

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الانساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين

إعداد

احمد سهيل علي ابو شنب

إشراف

د. باسل منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون العام بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين .

2015

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الانساني مع
التطبيق على الوضع في فلسطين

إعداد

احمد سهيل علي ابو شنب

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2015/12/29 م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

- د. باسل منصور / مشرفاً ورئيساً

- د. محمد فهاد الشلالدة / ممتحناً خارجياً

- د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً

Dr. Bassem
.....
.....
D. Sharakat

الاهداء

اهدي عملي المتواضع هذا إلى.....

أغلى ما في حياتي

أبي العزيز وأمي الغالية

اخواتي الغاليات: (نور،حنين،رشا)

اخي العزيز: (حميد)

إلى خالي الحبيب

الأستاذ الدكتور رامي حمدالله

إلى زملائي وأصدقائي جميعاً

إلى الأخ والصدیق: (عبداللطیف الشیخ)

إلى جميع ضحايا جرائم الحرب والانتهاكات الواقعة على البشر من بني البشر

إلى كل من سعى ويسعى لحماية واسترداد الكرامة الإنسانية

إلى كل الأسرى في سجون الاحتلال

إلى وطني الحبيب فلسطين

إلى كل من ساندني في إتمام هذا العمل .

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين على نعمه التي لا تعد ولا تحصى
وبعد الشكر لله تعالى

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور باسل منصور لإشرافه على رسالتي ولما أولاه لي من رعاية صادقة وتوجيه سديد ولبذله كل الجهود الممكنة لمساعدتي على إنجاز هذه الرسالة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور محمد الشالدة بصفته ممتحنا خارجيا وإلى كتبه القيمة التي ساهمت بإنجاز هذه الرسالة

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور محمد شراقة بصفته ممتحنا داخليا على ما بذله من جهد وتوجيه سديد لي في إنجاز هذه الرسالة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي في كلية القانون الذين تتلمذت على أيديهم أسفار العدالة والقانون جميعا

والشكر موصول إلى زملائي الذين وقفوا إلى جانبي ولم يتوانوا عن تقديم المساعدة بالنصح والإرشاد لإتمام هذا العمل.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان :

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الانساني مع
التطبيق على الوضع في فلسطين

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيث ما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو
بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced is the
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other
degree or qualification

Student's Name :

اسم الطالب: أحمد سويلح علي أبو شنب

Signature:

التوقيع: 

Date :

التاريخ: ٢٩/١٢/٢٠١٥

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوعات
ج	الاهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الافرار
ح	الملخص
1	المقدمة
2	أهداف الدراسة
3	أهمية الدراسة
4	اشكاليات الدراسة
4	صعوبات الدراسة
4	منهجية الدراسة
5	الفصل الاول:اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني
5	المبحث الأول : ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأساس القانوني لاختصاصاتها
6	المطلب الأول : تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر
6	الفرع الأول :نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
9	الفرع الثاني : تطور أنشطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر
14	المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر
18	الفرع الاول :موارد اللجنة الدولية للصليب الأحمر
22	الفرع الثاني : المهام الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر
26	المبحث الثاني : مفهوم وآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني
27	المطلب الأول : المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني
27	الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني
28	الفرع الثاني : طبيعة وتطور القانون الدولي الإنساني
31	المطلب الثاني : آليات تطبيق القانون الدولي الانساني
32	الفرع الاول : الآليات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

45	الفرع الثاني : الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني
61	الفصل الثاني: تطبيق عملي على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين
62	المبحث الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الإحتلال الإسرائيلي في فلسطين
62	المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى القانوني
62	الفرع الأول: وظيفة الرصد والحفز
63	الفرع الثاني وظيفة التعزيز والحارس
63	المطلب الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني.
63	الفرع الأول: تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات ونشر قواعد القانون الدولي الانساني.
64	الفرع الثاني: الخدمات الاستشارية والعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة .
70	المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وكيفية مواجهتها في فلسطين
73	المطلب الأول : ضعف اللجنة الدولية للصليب الأحمر
73	الفرع الأول : مظاهر الضعف بالنظر إلى نظامها القانوني
75	الفرع الثاني : مظاهر الضعف بالنظر إلى عملها الميداني
76	المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين.
77	الفرع الأول:الاجراءات التي يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتخذها في مواجهة انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي.
78	الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنهج السرية.
83	الخاتمة
84	النتائج
86	التوصيات
88	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الانساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين

إعداد

احمد سهيل علي ابو شنب

إشراف

د. باسل منصور

الملخص

يكتسي موضوع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، أهمية كبيرة من الناحية القانونية والعملية في ظل انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي المتزايدة على الشعب الفلسطيني، لذلك فإن الحاجة الماسة لحماية الإنسان ورعاية متطلبات بقاءه في جميع الأوقات هي الدافع الرئيسي الذي شجعتني على كتابة هذه الرسالة، فالإنسان جوهر الحياة وأساس بقائها وشعوره بالامن والسلامة وضمان حرياته واحترام كرامته في كل وقت أساس الحياة.

ولهذا الغرض كان موضوع دراستي عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث سأتناول في دراستي فصليين رئيسيين بالإضافة الى تقديم .

أولاً : سأتناول في الفصل الأول ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال التعريف والنشأة والتطور والهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ومواردها والمهام الرئيسية لها. وسأتطرق الى مفهوم وآليات القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني والآليات الوطنية والدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

ثانياً : سأتناول في الفصل الثاني تطبيق خاص على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين وذلك من خلال دور اللجنة الدولية أثناء النزاع المسلح في فلسطين وذلك على المستوى القانوني والميداني .

المقدمة:

تعرضت البشرية لكثير من الحروب الضارية التي تخلفت عنها الكثير من الدمار والتخريب وقتل وتعذيب وإبادة وجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها. مما حدا بالمجتمع الدولي للتحرك نحو إرساء قوانين وقواعد خاصة بحماية الإنسان والممتلكات والأعيان المدنية وتأمينها وقت النزاعات المسلحة. وهو ما أطلق عليه "القانون الدولي الإنساني"¹.

وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى إضفاء قدر من الإنسانية على سلوك الأطراف المتحاربة خلال فترات النزاع المسلح².

وقد ظهرت بوادر قواعد القانون الدولي الإنساني منذ إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعد من أبرز الآليات التي تعمل على تنفيذ أحكام هذا القانون³.

وقد جاء ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863 أثر النزاع المسلح الذي نشب في سولفرينو بشمال إيطاليا، ومنذ نشأتها مرت بالعديد من مراحل التطور إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم كأكبر منظمة دولية معنية بشئون النزاعات المسلحة⁴.

1وقد تم استخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني" لأول مرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى بجينيف عام 1971، وذلك بهدف إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة. راجع د/ جعفر عبد السلام، التعريف بالقانون الدولي الإنساني في الإسلام، ضمن أوراق بحثية بالقانون الدولي الإنساني، رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة الكتب الإرشادية، العدد الثاني، دار الكلمة للنشر، المنصورة، 2011، ص 9.

2يستند القانون الدولي الإنساني مصدره الأول والأساس من اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 أغسطس عام 1949، والبروتوكولين الإضافيين إلى هذه الاتفاقيات الصادرين في 10 يونيو 1977، إلى جانب عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى وما استقر في العرف الدولي في هذا الخصوص. راجع: د/ إبراهيم محمد العناني، قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ضمن أوراق بحثية بالقانون الدولي الإنساني، رابطة الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص 269.

3د/ سيهل حسين الفتلاوي، د/ عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي 5، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 46.

(4) د/ شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010، ص 13.

أهداف الدراسة:

نبعت أهداف الدراسة من أهمية الموضوع محل البحث، فلقد وجد القانون الدولي الإنساني في الآونة الأخيرة صدى واسع المجال في إطار إعلاء قيم حقوق الإنسان والتي أدى الاهتمام بها إلى الاهتمام بالأوضاع الإنسانية ككل سواء كانت في وقت السلم أم الحرب، فالإنسان يجب احترامه تحت أي ظرف من الظروف، من هنا وإن كانت حقوق الإنسان بنودا بديهية يتم التعامل بها ومن خلالها كان لابد من إلقاء الضوء على الجانب الآخر من حقوق الإنسان والتي تطبق مبادئها في أوقات النزاعات المسلحة ألا وهي المتمثلة في القانون الدولي الإنساني .

ولقد كان الهدف من تناول هذا الموضوع ليس فقط تناول القانون في حد ذاته وشرحه وتوضيح مقولاته، ولكن ما مدى تطبيقه في واقع الحياة الفعلية والعمل الإنساني ومدى وجود آليات فعلية لتطبيقه؟؟؟ ومما سبق يمكن إجمال أهداف الدراسة فيما يلي :

- 1- تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالتزامات الدول المتعلقة بآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني والوسائل التي يجب عليها اتخاذها لهذه الغاية، وكيفية إلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده في الأراضي الفلسطينية .
- 2- تسليط الضوء على آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني سواء على الصعيد الداخلي أم الدولي.
- 3- بيان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة .
- 4- توضيح أهمية نشر وتدريس القانون الدولي الإنساني في مناهج المعاهد والكلية العسكرية والشرطية لتوعية رجالها بقواعده.
- 5- بيان للأوضاع الإنسانية في الأراضي الفلسطينية وما يحدث فيها من انتهاكات، وما مدى فاعلية آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني وخاصة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة هذه الانتهاكات والحد منها .

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة في هذا الموضوع بالأساس إلى النظر في ماهية القانون الدولي الإنساني وما هي آليات إنفاذه وتطبيقه في فلسطين وخاصة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فليس القانون الدولي الإنساني مجرد مبادئ يعرفها الجميع ويتحدث عنها الكافة، وإنما هي وجدت للتطبيق الفعلي وحل الأزمات فكان لابد من التمعن بالدراسة والفحص والتحليل في آليات إنفاذه.

أولاً: الأهمية الذاتية أو الشخصية: تنبع الأهمية الذاتية في هذه الدراسة إلى كون الموضوع يشكل معاناة يتكبدها شعب بأكمله دون عطف أو رحمة، ولا نجد لهم من نصير، فالشعب الفلسطيني الأعزل له أحقية مقاومة الاحتلال بكافة الوسائل ومنها حالياً الهبة الجماهيرية، فمن هنا كانت أهمية هذا البحث حيث النظر في ماهية القانون الدولي الإنساني وأحكامه وآليات تطبيقه وإن وجدت تلك الآليات للتطبيق الفعلي على أرض الواقع فما هي طرق وأساليب تفعيل تلك الآليات وطرق عملها .

ثانياً: الأهمية العملية: ترجع الأهمية العملية في هذه الدراسة إلى عدم وجود العديد من الإسهامات في مجال دراسة أساليب ووسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين وفي الوقت نفسه إن وجدت بعض هذه الإسهامات إلا أنها لم تتعد واقع إلقاء الضوء على مثل هذه الآليات وتوضيح دورها بشكل نظري مجرد دون اللجوء إلى توضيح وسائل الردع التي يمكن اللجوء إليها في حال غياب تلك الآليات لوقف انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني .

ثالثاً: الأهمية العلمية: ترجع الأهمية العلمية لهذه الدراسة في كونها تمثل جزءاً في سد ثغرة البحث العلمي في مجال القانون الدولي الإنساني، وآليات إنفاذه حيث تعددت أبعادها فلم تكتف بمجرد إلقاء الضوء على القانون الدولي الإنساني، وإنما البحث في فاعلية آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني وخاصة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة واحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين وإلى أي مدى وصلت إليه تلك الآليات من القدرة على مواجهة انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي لقانون الدولي الإنساني .

إشكاليات الدراسة :

- 1- على الرغم من مصادقة دولة الاحتلال الإسرائيلي على إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلا أنها لا تعترف بإنطباق إتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي الفلسطينية المحتلة.
- 2- رغم إكتساب هذه الآليات طابعها العالمي بقي القانون الدولي الإنساني يعاني من انتهاكات صارخة لقواعده من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين وهو ما يدفعنا للبحث في مدى فعالية آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وخاصة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في مواجهة هذه الانتهاكات.
- 3- إن دراستنا لموضوع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني يدفعنا للتساؤل عن مدى فاعليتها أو قصورها وما هي العقوبات التي واجهتها من أجل التطبيق اللازم لنصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني وهل استطاعت التغلب على هذه العقوبات التي تواجهها في الميدان في ظل عرقلة قوات الاحتلال الإسرائيلي لعملها .

صعوبات الدراسة :

واجه الباحث عدداً من الصعوبات في موضوع الدراسة ومنها قلة المراجع المتخصصة في موضوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث لم تتناول هذه المراجع دور اللجنة الدولية بشكل مفصل بالإضافة إلى عدم وجود تطبيق عملي بشكل واسع بشأن تطبيق دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالواقع الفلسطيني .

منهجية الدراسة :

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في قراءة وتحليل النصوص القانونية الدولية الواردة في هذا الصدد واستقراء آراء الكتاب في الكتب القانونية ذات العلاقة وتطبيق ذلك على الواقع الفلسطيني.

الفصل الاول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني

لقد كان للحروب القاسية أثار مدمرة هزت المعالم الإنسانية ونتاج عنها العديد من الخسائر البشرية وحصل دمار شامل بالبنية التحتية للمجتمعات وهذا دفع المجتمع الدولي الى التحرك السريع لارساء قواعد من أجل حماية الإنسان والممتلكات والأعيان المدنية والثقافية والدينية وتحديدها قدر الإمكان أثناء النزاع المسلح وهو ما أطلق عليه لاحقاً القانون الدولي الإنساني.

وبناء على ذلك فالقانون الدولي الإنساني يعمل الى الوصول إلى إصباح نوع من الإنسانية لحث الأطراف المتحاربة من أجل ضبط سلوكهم أثناء النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

وكانت النواة الأولى لقواعد القانون الدولي الإنساني عند ظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تصنف على أنها من أهم أليات تنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

المبحث الأول : ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأساس القانوني لاختصاصاتها.

إن الواقع المرير الحاصل أثناء النزاعات المسلحة دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل على الحفاظ على ضبط سلوك المتحاربين للتخفيف من معاناة المدنيين وهذا هو الدور المهم للجنة الدولية للصليب الأحمر وهو مساندة المدنيين والعسكريين أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي وذلك عن طريق الحياد لأي طرف، لأن أعداد الضحايا المدنيين في تزايد مستمر⁽³⁾.

(1) د/ إبراهيم محمد العناني، قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ضمن أوراق بحثية بالقانون الدولي الإنساني، رابطة الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص 269.

(2) د/ سهيل حسين الفتلاوي، د/ عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي 5، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 46.

(3) راجع: تاريخ الدخول للموقع 2015/6/8

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nws5a.htm>

المطلب الأول : تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

منذ أن تم إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، كان هدفها الوحيد هو الحفاظ على حياة ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات ومساعدتهم. وذلك عن طريق عملها المباشر في جميع دول العالم، وأيضاً من خلال تشجيع تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه من جهة الحكومات وجميع حاملي السلاح. وتعكس قصة اللجنة الدولية تطور العمل الإنساني واتفاقيات جنيف وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وقد مرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمراحل نمو مختلفة سوف نتعرف عليها من خلال نشأتها، بالإضافة إلى هيكلها التنظيمي ومواردها المالية، مع إلقاء الضوء على المهام الرئيسية لها.

الفرع الأول :نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد كان ظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر نتاجاً للمعركة الشرسة التي دارت في شمال إيطاليا بين قوات من سردينيا وقوات فرنسية ضد قوات من النمسا وذلك من أجل طرد الاحتلال النمساوي عن الأراضي الإيطالية والتي نتج عنها آلاف من القتلى والجرحى بعد عدة ساعات من القتال ⁽¹⁾. وتعد المعركة من أكثر المعارك ضراوة ⁽²⁾.

ولقد كان للأثار المدمرة لهذه الحروب صدىً واسع لدى رجل الأعمال السويسري هنري دونان الذي ذهب إلى مكان المعركة وصابته الصدمة لما رآه من آلاف القتلى والجرحى من جيوش الطرفين المتحاربين وبسبب قلة الخدمات الطبية قام بدعوة السكان المحليين إلى المساعدة

(1) راجع: Pierre Boissier, Histoire du Comité International de la Croix- Rouge, Institut Henry- Dunant, Genève, 1987, p.20.

(2) راجع: مقدمة هنري دونان، تذكّار سولفرينو، تعريب د/ سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، جنيف، 1994، ص 6؛ د/ إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 111.

في إسعاف المصابين للتخفيف من معاناتهم والأهم ومن هنا شغله الشاغل العمل على إيجاد وسيلة لتخفيف آلام ومعاناة الجرحى والمصابين أثناء الحروب⁽¹⁾.

هذا وقد عمل رجل الأعمال السويسري على كتابة ذكرياته في كتاب "تذكارات سولفرينو" في عام 1862 حيث عمل على إشغال الرأي العام العديد من البلدان بمشاهد الألم والبؤس المعاناة لآلاف الرجى الذين تركوا في مكان الحرب دون علاج وذلك تسبب بوفاتهم وقد وجه "هنري دونان" نداءين من خلال ذلك الكتاب.

النداء الأول: وكان الهدف الأساسي من هذا النداء هو إيجاد لجان إغاثة طبية في أوقات السلم تتكون من متطوعين يتم تدريبهم وتطويرهم من أجل الاستفادة منهم في تقديم الرعاية الصحية للمصابين في أوقات الحرب⁽²⁾.

النداء الثاني: حث فيه على العمل على تأسيس نظام دولي لكي يكون ركيزة للجمعيات الإغاثية لمساعدة وحماية الجرحى في بلدان أوروبا ويكون هذا النظام الدولي ثمرة للمؤتمرات الحاصلة والتي يمكن الاستفادة منها⁽³⁾.

إن ظهور اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي سميت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر كان نتاجاً لكتاب "تذكارات سولفرينو" الذي شكل اهتماماً خاصاً عند المحامي غوستاف موانيه رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة وتم على أثرها مناقشة أفكار دونان والأخذ بها وتطبيقها على أرض الواقع وتم تشكيل لجنة تتكون من خمسة أشخاص هم "غيوم هنري

(1) وفي أقل من عام واحد ظهرت العديد من طبعات هذا الكتاب وترجم إلى لغات عدة منها الإنجليزية، والهولندية، والإيطالية، والسويدية، والإسبانية، والألمانية. راجع: Hans Haug, Humanité Pour Tous, Le Mouvement de La Croix- Rouge et du Croissant- Rouge, Institut Henry, Haupt, Berne, 1993, p.50.

(2) هنري دونان، تذكارات سولفرينو، المرجع السابق، ص 103؛ د/ أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 228.

(3) هنري دونان، تذكارات سولفرينو، المرجع السابق، ص 111؛ راجع أيضاً الموقع السابق الإشارة إليه:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nws5a.htm>

دوفر، تيودورو مونوار، غوستاف موانيه، هنري دونان، لوي أيبا⁽¹⁾. وقد أطلق على هذه اللجنة "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

ونتيجة لذلك تم افتتاح المؤتمر الدولي في جنيف في 1869/10/26 وذلك نتيجة تحويل أفكار هنري دونان إلى أرض الواقع وقامت ستة عشر دولة وأربعة جمعيات إنسانية بإرسال مندوبين لها إلى هذا المؤتمر⁽²⁾.

ومن هنا جاء اعتماد الشارة المميزة للصليب الأحمر على أرضية بيضاء نتاجاً لهذا المؤتمر وكانت بداية التأسيس لمؤسسة الصليب الأحمر⁽³⁾.

هذا وعملت الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام 1864 للعمل على إصباح الطابع الرسمي لحماية الخدمات الطبية في أماكن القتال وكان هذا المؤتمر بمشاركة مندوبي اثنتي عشرة حكومة ونتج ميلاد معاهدة بعنوان اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، وكانت هذه بداية معاهدة القانون الدولي الانساني، وبعد ذلك تم عقد العديد من المؤتمرات لتوسيع نطاق الحماية لتشمل فئات أخرى كأسرى الحرب وبعد الحرب العالمية الثانية تم عقد مؤتمر دبلوماسي نتج على إثره اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وذلك من أجل حماية المدنيين أثناء الحرب وتم إقرار بروتوكولين إضافيين لإكمال جميع الفئات تحت بند الحماية أثناء النزاعات المسلحة⁽⁴⁾.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تختص بالعديد من الإمتيازات والحصانات التي لا تعطى إلا للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانة حصانة المباني وحصانة قضائية، ويعتبر وجود هذه الحصانات مهماً لكي تتطلع اللجنة الدولية بعملهم وتكون على مسافة واحدة

(1) د/ رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2001، ص 366.

(2) راجع الموقع السابق الإشارة إليه: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nws5a.htm>

(3) د/ أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبّان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 22.

(4) د/ أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 259.

من الحياد والاستقلال⁽¹⁾، وفي حال قيام اللجنة الدولية في التعاقد مع الدولة بشأن المقر فإن هذا يؤكد ويعطيها الحق في استقلالها وحرية عملها ومثال ذلك أن المنظمة الدولية قامت بتوقيع إتفاق على غرار هذا الجانب مع الحكومة السويسرية⁽²⁾.

ومن خلال ما ذكر فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرف بأنها منظمة ذات أبعاد انسانية يكون لها صفة الحياد وتتمتع بالاستقلال وهي غير حكومية ويكون عملها الأساسي في مساعدة وحماية وتقديم الرعاية الطبية للضحايا في أوقات النزاع المسلح الدولي وغير دولي⁽³⁾.

الفرع الثاني: تطور أنشطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر

وفيما يتعلق بتطور أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الحروب المختلفة التي شهدتها العالم، فسوف نعرض لأهم مراحل هذا التطور على النحو التالي:

1 — أنشطة اللجنة الدولية منذ بدايتها وحتى تاريخ إندلاع الحرب العالمية الأولى (1863 — 1914):

لقد أسفرت دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعدد من الحكومات وبعض القادة العسكريين والأطباء في مؤتمر الرخاء الذي عقد في عام 1863 لتمهيد الطريق لظهور أولى الاتفاقيات المتعلقة في تحسين حال الجرحى العسكريين في العام التالي وأعطى هذا المؤتمر خصوصية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتعلق بعملها كوسيط لك تقوم بتبادل المعلومات

(1) د/ محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2007، ص 233.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الثالثة، 2005، ص 6.

(3) كما عرفت بأنها "منظمة غير حكومية، تعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات، ساعية بمبادرة منها، أو استناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين إلى كفالة الحماية والاعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي" راجع: د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2004، ص 345.

بين اللجان التي قامت كل دولة بالمشاركة في هذا المؤتمر لدعم ومساندة الخدمات الطبية للجيش أثناء النزاع المسلح⁽¹⁾.

وفي بداية عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت تهدف من خلال برامجها المستقبلية إلى التحفيز على إنشاء جمعيات وطنية⁽²⁾، والعمل كجسور وصل بينها، إن بداية العمل الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر ظهر أثناء الحرب التي وقعت بين ألمانيا والدنمارك عام 1864 حيث عمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إرسال ممثلين لها إلى خطوط المواجهة لكي تقوم بدورها وسيطا مستقلا ومحايذا بين طرفي النزاع⁽³⁾.

لقد كان للمؤتمر الدولي الثاني لجمعيات الإغاثة دور مهم في أن تبدأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعمالها في أوقات الحرب عام 1869 وهذا دفع على عمل مكتب من أجل التواصل مع الأطراف المتحاربة لجمع المعلومات والاتصال وإرسال الإغاثة، وكان أول مكتب للمعلومات والاتصالات للجنة الدولية للصليب الأحمر في مدينة بازل إيان الحرب بين روسيا وفرنسا عام 1870⁽⁴⁾. وبعد ذلك كان لانعقاد المؤتمر الدولي الخامس للصليب الأحمر في جنيف عام 1887 حيث أسفر عن إصدار قرار وهو: "أن الدور الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر هو العمل على تقوية العلاقة بين الجمعيات وتطويرها وأن تكون كوسيط محايد تعمل على تقوية مبادئ مؤسسة الصليب الأحمر وتتعامل بالعلاقات الدولية بين مجموعة جمعيات الصليب الأحمر

(1) د/ شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 18.

(2) تأسست أولها في ولاية "فورتنبرغ" في ألمانيا في نوفمبر 1863. راجع: تاريخ الدخول للموقع 2015/7/10: <https://www.icrc.org/ara/who-we-are/history/founding/overview-section-founding.htm>

(3) راجع الموقع السابق الإشارة إليه: <https://www.icrc.org/ara/who-we-are/history/founding/overview-section-founding.htm>

(4) د/ شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 19.

التي تهدف إلى إغاثة الجرحى وتقوم بتأسيس وكالات دولية لكي تتبادل فيما بينها المعلومات المتعلقة بأسرى الحرب⁽¹⁾.

وبعد ذلك توالى المؤتمرات الدولية وكان المؤتمر الدولي السابع الذي عقد في بطرس برج عام 1902 ليقوم بدعوة الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل على توسيع اختصاصاتها لتشمل أسرى الحرب وبعد ذلك جاء المؤتمر الدولي الثامن عام 1907 وقام بالتوصية بالعمل على مساعدة أسرى الحرب وبعدها انعقد المؤتمر الدولي التاسع في واشنطن عام 1912 وتم توسيع اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث شملت على زيارة أسرى الحرب والعمل على إيصال المساعدات لهم⁽²⁾.

2 — أنشطة اللجنة الدولية أثناء الحرب العالمية الأولى (1914 — 1918):

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إنشاء وكالة مركزية لأسرى الحرب بهدف معاودة الصلة بين أسرى الحرب وعائلاتهم وكان ذلك عند وقوع الحرب العالمية الأولى حيث عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ذلك بالاستناد إلى خبراتها في النزاعات السابقة⁽³⁾.

شملت الوكالة المركزية لأسرى الحرب على الجرحى والمرضى من رجال القوات المسلحة الذين تشملهم هذه الحماية حسب اتفاقية جنيف عام 1906 وكذلك الأسرى من

(1) راجع: André Durand, History of the International Committee of the Red Cross From Sarajevo to Hiroshima, Henry Dunant Institute, Geneva, 1984, p.32

(2) د/ شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 19؛ وقد جاء ذلك بالقرار رقم 6 الصادر عن المؤتمر والذي نص على أن "المؤتمر الدولي التاسع للصليب الأحمر — واضعاً في اعتباره أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر مطالبة بمساعدة أسرى الحرب — وعلى ضوء التوصيات التي أقرها مؤتمر لندن في عام 1907 يوصي بأن تقوم هذه الجمعيات في وقت السلم بتنظيم لجان خاصة تقوم في وقت الحرب بتجميع إمدادات إغاثة وإرسالها إلى اللجنة الدولية لتوزيعها على أسرى الحرب. وعلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال وساطة مندوبين محايدين ومعتمدين من الحكومات المعنية التأكد من توزيع هذه الإمدادات على الأسرى. وعليها كذلك توزيع الهبات الأخرى وفقاً لرغبات المتبرعين واحتياجات الأسرى وتوجيهات السلطات العسكرية. وتتحمل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر نفقات اللجنة الدولية المترتبة على ذلك وعلى اللجان الخاصة بأسرى الحرب أن تكون على اتصال باللجنة الدولية". مشار إليه بهامش رقم 2 بمرجع د/ شريف عتلم، المرجع السابق، ص 20.

(3) راجع: تاريخ الدخول للموقع 2015/7/12: <https://www.icrc.org/ara/who-we-are/history/overview-section-history-icrc.htm>

العسكريين المحميين حسب اتفاقية لاهاي وكان الجزء الآخر من المعتقلين المدنيين لا يتمتعون بحماية الوكالة المركزية لأسرى الحرب فعملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إنشاء نظام حماية خاص بالمعتقلين المدنيين لمساعدتهم كأسرى حرب⁽¹⁾.

وعملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطوير عملها؛ وذلك من خلال زيارتها أسرى الحرب وعملت على التدخل في طريقة استخدام الأسلحة التي تتسبب بآلام شديدة ودعت في عام 1918 إلى ترك استخدام غاز الخردل، وزارات السجناء السياسيين في المجر من العام نفسه هي للمرة الأولى⁽²⁾.

وعملت الجمعيات الوطنية بجهود الحشد الشعبي من المتطوعين لكي يقوموا بخدمات الرعاية الصحية والعلاج في ساحات القتال لمعالجة الجرحى ونقلهم إلى المستشفيات⁽³⁾.

3 — أنشطة اللجنة الدولية في الفترة ما بين الحربين العالميتين (1919 — 1939):

لقد كان عام 1919 بداية تأسيس رابطة جمعيات الصليب الأحمر وذلك عقب الخلاص من الحرب العالمية الأولى وكانت تهدف الرابطة إلى العمل على الدعم والتنسيق من داخل الحركة في المستقبل ولكن الحروب القائمة دعت إلى إيجاد طرف محايد ومن هنا عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مساعدة وحماية الضحايا أثناء الحرب الإيطالية الأثيوبية والتركية اليونانية واليابانية الصينية، وكان للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الحروب دور مهم لتقديم المساعدات والتواصل مع لجان الإغاثة بين الدول المتحاربة، وعملت على زيارة أسرى الحرب⁽⁴⁾.

(1) راجع: André Durand, op. cit., p.54.

(2) راجع: الموقع السابق الإشارة إليه: <https://www.icrc.org/ara/who-we-are/history/overview-section-history-icrc.htm>

(3) راجع: الموقع السابق الإشارة إليه: <https://www.icrc.org/ara/who-we-are/history/overview-section-history-icrc.htm>

(4) د/ شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 22.

إن توسع عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أدى إلى إقرار عملها في الحروب الداخلية وذلك من خلال الإغاثة بشرط حصولها على موافقة الدولة ذات العلاقة، وكان ذلك في المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر سنة 1921 وفي حال رفض الدولة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التدخل في عملية الإغاثة فسيكون لها الحق في إصدار بيان رسمي في هذا الموقف⁽¹⁾.

ولقد كانت الحرب الداخلية الروسية والثورة المجرية هو الدافع الحقيقي للمؤتمر الدولي العاشر لحث اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التدخل في النزاع المسلح غير الدولي وذلك من أجل دعم جهود الإغاثة وتقديم المساعدات خاصة مساعدة ضحايا الحرب الأهلية في إسبانيا⁽²⁾.

إن الطرق الحديثة في القتال عملت على إعاقة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين وأفشلت مهمتها في إقناع الدول على طرح قواعد وأسس قانونية لضمان حماية المدنيين لكي تتجنب المأساة والأعمال الوحشية والإنسانية التي وقعت في الحرب العالمية الثانية⁽³⁾.

4 — أنشطة اللجنة الدولية خلال الحرب العالمية الثانية (1939 — 1945):

إن الأعمال الوحشية التي شهدتها الحرب العالمية الثانية دفعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى زيادة أنشطتها والتعاون مع جميع الروابط والدول لكي تضمن إرسال المساعدات الإمدادات عبر أنحاء العالم لكي تصل إلى المدنيين وإلى أسرى الحروب. وكان الدور الأبرز

(1) راجع: Resolutions of the Tenth International Conference of the Red Cross, Handbook of the International Red Cross and Red Crescent Movement, Thirteenth edition, Geneva, 1994, p.784, General Principle III, Resolution 3

(2) د/ شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 23.

(3) راجع: الموقع السابق الإشارة إليه: <https://www.icrc.org/ara/who-we-are/history/overview-section-history-icrc.htm>

للجنة الدولية للصليب الأحمر أنها قامت بجعل الأسرى يتواصلون مع عائلاتهم وأقاربهم في جميع أنحاء العالم وعملت على الوصول إلى معلومات عن المفقودين والأحياء⁽¹⁾.

5 — أنشطة اللجنة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية:

سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى العمل على إيجاد احترام واسع للقانون الدولي الإنساني لدى جميع الدول والحكومات كما عملت على معالجة الآثار التي برزت في القرن العشرين مثل الحرب الأهلية في اليونان والنزاع العربي الإسرائيلي حيث عملت على تقديم المساعدات وزيارة الأسرى كالمعتاد⁽²⁾.

هذا وقامت الدول بالعمل على مراجعة وتدقيق اتفاقيات جنيف الثلاث، وذلك بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتم العمل على إضافة اتفاقية جنيف الأربعة التي تشمل حماية السكان المدنيين الذين لا يشتركون في القتال⁽³⁾.

وفي عام 1977، أقرّ بروتوكولان إضافيان إلى الاتفاقيات، ينطبق أولهما على النزاعات المسلحة الدولية والثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية، ومثلّ هذا الإقرار إنجازاً كبيراً. ووضع البروتوكولان أيضاً قواعد تتعلق بسير العمليات العدائية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن المادة الثامنة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر قد حددت الأجهزة الإدارية لها حيث نصت على أن "الأجهزة القانونية في اللجنة الدولية هي: أ — الجمعية؛ ب — مجلس الجمعية؛ ج — الرئاسة؛ د — الإدارة العامة؛ هـ — المراجعة الداخلية للحسابات".⁽⁴⁾

(1) راجع: الموقع السابق الإشارة إليه: <https://www.icrc.org/ara/who-we-are/history/overview-section-history-icrc.htm>

(2) راجع: Francois Bugnion, Le Comité Internationale de la Croix – Rouge et la Protection des Victimes de la Guerre, CICR, Genève, 1993, p.284-286.

(3) راجع: الموقع السابق الإشارة إليه: <https://www.icrc.org/ara/who-we-are/history/overview-section-history-icrc.htm>

(4) راجع النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر عبر موقعها الرسمي: راجع: تاريخ الدخول للموقع 2015/8/12:

وبذلك تتنوع وتتعدد أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا التعدد بين أجهزة اللجنة يفرضه مبدأ تقسيم العمل، مع المراعاة لمتطلبات السرعة والفاعلية في أداء مهمتها في إطار القانون الدولي الإنساني، والذي يتمثل في حماية جميع ضحايا النزاعات المسلحة، وضمان تطبيق القواعد الإنسانية المنظمة لسير العمليات العسكرية (1).

غير أن الوصول إلى هذا الهدف يعتمد في أساسه على تحقيق الاتزان بين أجهزة اللجنة الدولية المتعددة، وذلك بكفالة تحديد اختصاصات كل منها بموجب نظامها الأساسي مع تحديد مختلف العلاقات القائمة بين أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ولذلك سوف نتناول الأجهزة القانونية للجنة الدولية بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: الجمعية:

حيث قد جاء تحديد اختصاصات الجمعية بالمادة 9 من النظام الأساسي للجنة الدولية التي تنص على أن: "1— الجمعية هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي التي تشرف على جميع أنشطة اللجنة وتقوم بصياغة السياسات وتحدد الأهداف العامة واستراتيجية المؤسسة وتقر الميزانية والحسابات. وتعهد ببعض من سلطاتها إلى مجلس الجمعية. 2— تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي في طابعها ذات مسؤولية جماعية. ورئيسها ونائباه هم رئيس اللجنة الدولية ونائباه" (2).

هذا ويبلغ عدد أعضاء الجمعية ما بين خمسة عشر وخمسة وعشرين عضواً من الأعضاء المنتخبين الذين يحملون الجنسية السويسرية (3)، ويعاد انتخاب أعضاء اللجنة كل أربع

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/icrc-statutes-080503.htm>

(1) حمزة أكرم عبد الحميد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الماجستير في مجال القانون الدولي العام، معهد البحوث والدراسات العربية — جامعة الدول العربية، 2013، ص 46.

(2) راجع نص المادة 9 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(3) راجع نص المادة 1/7 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

سنوات بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء اللجنة، وذلك بعد قضاء العضو ثلاث فترات، مدة كل منها أربع سنوات، ولا بد أن يحصل على أصوات ثلاثة أرباع مجموع أعضاء اللجنة على الأقل حتى يمكنه الإستمرار لفترة أو لفترات إضافية أخرى⁽¹⁾.

ويحافظ شرط الجنسية السويسرية لأعضاء الجمعية على حياد اللجنة الدولية عند تقديم المساعدة والحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ذلك الحياد المعترف به دولياً للاتحاد السويسري. كما انه يجب المحافظة على طريقة انتخاب أعضاء الجمعية للجنة الدولية على استقلالها فاللجنة تختار أعضائها بنفسها، وبالتالي لا تكون مسؤوله أمام أي جهة أخرى ولا تخضع لأي تأثير خارجي⁽²⁾.

ثانياً: مجلس الجمعية:

نصت المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن "1— مجلس الجمعية هو هيئة منبثقة عن الجمعية تعمل تحت سلطة هذه الأخيرة. ويعد المجلس أنشطة الجمعية ويتخذ القرارات بشأن القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصه. ويعمل كحلقة وصل بين الإدارة العامة والجمعية التي يقدم إليها التقارير بصورة منتظمة³.

2— يتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية.

3— يرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر."

وبمقتضى هذه المادة فإن مجلس الجمعية هو عبارة عن جهاز فرعي للجمعية، يقوم بتجهيز أنشطة الجمعية، ويتخذ القرارات بشأن الموضوعات التي تقع في نطاق اختصاصه، وبصفة خاصة الخيارات المهمة المتعلقة بالسياسة العامة للتمويل والموظفين والاتصال، وهو يعمل حلقة وصل بين مجلس الإدارة والجمعية التي يقدم إليها تقريراً عن العمل بصورة منتظمة،

(1) راجع نص المادة 3/7 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(2) د/ شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 26.

(3) راجع نص المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

وهو يتكون من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية، ويترأسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾.

ثالثاً: الرئاسة:

جاءت المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية بتحديد مهام الرئيس حيث نصت على أن "1— رئيس اللجنة الدولية هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة. 2— على الرئيس، بصفته رئيساً للجمعية ولمجلس الجمعية، أن يتأكد من أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية. 3— يساعد رئيس اللجنة الدولية في أداء واجباته نائبان للرئيس أحدهما دائم والآخر غير دائم."².

وبناء على ذلك، فإن رئاسة اللجنة الدولية يتولاها رئيس ونائبان. الرئيس هو المسؤول الأول عن العلاقات الدولية للجنة الدولية ويمثل المؤسسة على الساحة الدولية. كما يقود مع الإدارة العامة الدبلوماسية الإنسانية للجنة الدولية، أما على المستوى الداخلي فيشرف الرئيس على تماسك المؤسسة برمتها وحسن سيرها وتطويرها⁽³⁾.

رابعاً: الإدارة العامة:

وقد نصت المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن "1— الإدارة العامة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية والمسؤولة عن تطبيق وضمّان تطبيق الأهداف العامة واستراتيجيات المؤسسة التي تحددها الجمعية أو مجلس الجمعية. وهي المسؤولة أيضاً عن حسن أداء الإدارة وفعاليتها. وتشمل الإدارة جميع العاملين في اللجنة الدولية. 2— تتكون

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر، راجع عبر موقعها الرسمي، تاريخ الدخول للموقع 2015/8/12: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/icrc-decision-making-structures-030706.htm>

(2) راجع نص المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

الإدارة العامة من المدير العام ومن ثلاثة إلى خمسة مديرين تعينهم الجمعية. 3— يتولى المدير العام رئاسة الإدارة العامة¹.

ويستفاد من هذا النص، أن الإدارة هي الجهاز التنفيذي للجنة الدولية، حيث يجب عليها تطبيق الأهداف العامة واستراتيجيات المؤسسة التي حددتها الجمعية الجمعية أو مجلس الجمعية، والإدارة مسؤوله أيضاً عن حسن أداء إدارة اللجنة الدولية وعن كفاءة موظفيها كلاً.

خامساً: المراجعة الداخلية للحسابات:

المراجعة الداخلية للحسابات في اللجنة الدولية لها وظيفة رقابة داخلية مستقلة عن الإدارة العامة، وترسل تقاريرها إلى الجمعية مباشرة. وتباشر عملها من خلال المراجعة الداخلية لتنفيذ العمليات والمراجعة المالية. وتغطي المراجعة الداخلية للحسابات اللجنة الدولية بكاملها في المقر وفي الميدان، والهدف منها هو التقييم المستقل لأداء المؤسسة وللملاءمة الوسائل المستخدمة بالنسبة إلى اهداف اللجنة الدولية. أما في المجال المالي، فإن دور المراجعة الداخلية للحسابات هو مكمل لدور مكتب أو مكاتب مدققي الحسابات الخارجيين المكلفين من قبل الجمعية⁽²⁾.

الفرع الاول :موارد اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي ميزانية ضخمة وأيضاً على أعداد كبيرة من الموظفين حتي تستطيع تنفيذ المهام الموكلة إليها نعرضها على النحو التالي:

- بالنسبة للموارد البشرية:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحدة من أضخم المنظمات الإنسانية الناشطة في مناطق العنف والنزاعات المسلحة؛لذا فهي تعتمد على عدد كبير من الموظفين العاملين في

(1) راجع نص المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

(2) راجع نص المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

مجالات متعددة مثل الأطباء وسائقي الشاحنات والمهندسين الزراعيين والمحاسبين وأخصائيي التغذية والسكرتيرات والممرضات والنجارين والقانونيين والميكانيكيين⁽¹⁾.

وتعتمد اللجنة الدولية في أداء وظائفها بصفة أساسية على الموظفين المحليين المتواجدين بمختلف بعثتها حول العالم الذين يتمتعون بالمعرفة والمهارات المكتسبة من البيئة المحلية التي تجري في إطارها عمليات اللجنة الدولية، ويشكل هؤلاء الموظفون المحليون أكثر من 80 في المائة من عدد موظفي اللجنة⁽²⁾.

وتستعين اللجنة بموظفين أجانب عن الدولة التي يعملون بها، عندما يتطلب الأمر أطرافاً خارجية لا تتخبط بصفة شخصية في النزاع وقادرة على القيام بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون التعرض للمصاعب أو المخاطر التي قد تواجه الموظفين المحليين⁽³⁾.

ويشكل الممثلون الذين يعملون في وظائف متعلقة بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم وتنظيم ومباشرة برامج المساعدات ونشر الوعي حوالي نصف عدد الموظفين الأجانب. وتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدريب وتجهيز من يقبل من المتقدمين لشغل وظيفة مندوب ممن تتراوح أعمارهم بين 25 و35 سنة من الجامعيين المستعدين للسفر ويتقنون اللغات الإنجليزية والفرنسية ويتمتعون بالاستقلالية والقدرة على العمل بروح الفريق، ويجب أن يكونوا مستعدين للعمل في ظروف شاقة يمكن أن تعرض حياتهم للخطر⁽⁴⁾.

وتكون مهمة الجانب الآخر من الموظفين الأجانب في المجالات الفنية كالطب والهندسة والزراعة ويتولون مهاماً لصالح اللجنة الدولية تتراوح مدتها عادة بين 6 أشهر و12 شهراً، وبصفة عامة يجب أن يتصف هؤلاء المتخصصين بخبرة عملية مدتها ثلاث سنوات على الأقل

(1) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إبريل 2008، ص 49.

(2) د/ شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 27.

(3) د/ شريف عتلم، المرجع السابق، ص 27.

(4) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 49.

عند بدء العمل، وتكون معايير توظيفهم أكثر مرونة مقارنة بالمندوبين من حيث السن والمهارات اللغوية (1).

أما الموظفون فهم ما بين عاملين في الميدان وعاملين في المقر الرئيسي للجنة الدولية بمدينة جنيف السويسرية، وفي الميدان يباشر الموظفون أعمالهم من خلال بعثة اللجنة الدولية التي يختلف حجمها وعدد العاملين بها وفقاً للحاجة الميدانية ومدى اتساع مساحة النزاع والأنشطة المطلوبة، ولكل بعثة رئيس يقوم بتنسيق الأنشطة والاتصال بين الأعضاء العاملين داخل الدولة، ويكون على اتصال دائم بالمقر الرئيسي في جنيف والبعثات الفرعية داخل الدولة إن وجدت. ويتولى العاملون بالمقر الرئيسي تقديم المساعدة للأنشطة التي تجري في الميدان وتقديم الخبرات في مجالات عديدة، ويؤمن المقر الرئيسي الدعم السياسي المطلوب من المجتمع الدولي لعمل اللجنة الدولية، ويعمل مئات الموظفين في المقر الرئيسي وهم يتمتعون بخبرة وتفهم لحالات النزاع وأنشطة اللجنة الدولية، ويتمتعون بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في العمل الميداني وتولوا مسؤوليات رئيسية أو لديهم مهارات خاصة (2).

- بالنسبة للموارد المالية:

إن اللجنة الدولية تعتمد في تمويلها على التبرعات المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف "الحكومات"، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنظمات فوق الوطنية "كالاتحاد الأوروبي"، ومن مصادر عامة وخاصة (3)، أما المصادر الخاصة فهي حصيلة بيع المؤلفات من كتب ومنشورات تخص عمل اللجنة الدولية .

وكل التبرعات تكون على شكل تبرعات طوعية إما نقدية أو عينية، أي سلعاً مثل الغذاء (الأرز والحبوب والزيت، ... إلخ) ومواد غير غذائية (كالشاحنات والبطاطين والأغطية

(1) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 49.

(2) د/ شريف عظم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إتمام وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 28.

(3) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 50.

البلاستيكية ومعدات الطهي والخيام)، أو على هيئة خدمات، مثل الموظفين المتخصصين. وسعيًا إلى إيجاد التمويل اللازم تصدر اللجنة الدولية نداءات، سنوية عادة، توضح فيها القضايا والاحتياجات التي قررت اللجنة الدولية معالجتها والأهداف التي وضعتها لنفسها في سنة بعينها. وتغطي هذه النداءات أنشطة مقر اللجنة في جنيف من جانب والعمليات الميدانية التي تضطلع بها من جانب آخر ⁽¹⁾. وإذا طرأت ظروف استثنائية كاندلاع نزاع مسلح جديد فلا تضطر اللجنة الدولية لانتظار تلقي التمويل اللازم حتى تمارس مهامها في الحالات الطارئة، وإنما تمارس عملها فوراً وتعتمد على النوايا الطيبة للمساهمين في توفير التمويل اللازم بأقصى سرعة ممكنة ⁽²⁾.

وتتفاوت الحالات التي تغطيها ميزانية اللجنة الدولية بين سنة وأخرى من حيث العدد والكثافة. غير أن الاتجاه العام عبر العقد الأخير يتجه نحو زيادة عدد حالات النزاع وزيادة ميزانية اللجنة الدولية ⁽³⁾.

ويعتبر الجانب الأكبر من التمويل النقدي للعمليات التي تتم على الأرض التي تضطلع بها اللجنة الدولية من مجموعة المانحين المكونة من حكومات ومنظمات فوق وطنية تسمى نفسها "مجموعة مانحي الدعم" ⁽⁴⁾. وقد قدم جميع أعضاء المجموعة للجنة الدولية ما لا يقل عن عشرة ملايين فرنك سويسري في أحد الأعوام. إلا أنها تبذل جهوداً كبيرة وثابتة لتوسيع قاعدة الممولين الملتزمين. وفي بعض الأحيان تطلب الدول، نتيجة صعوبات تتصل بالميزانية أو بأجهزة الرقابة الداخلية لديها، تخصيص التبرعات المقدمة منها للجنة الدولية لأغراض بعينها. وتقبل اللجنة الدولية ذلك إذا لم يضر بتوازن عملياتها واستقلالها، فإذا لم يتحقق هذا الشرط تبدأ اللجنة الدولية

(1) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 50.

(2) د/ شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 29.

(3) جري رصد 1.3 مليار فرنك سويسري في الميزانية لصالح العمليات في 2014. وقد جري إنفاق 1.1 مليار فرنك سويسري على العمليات المنفذة في عام 2013. راجع الموقع الرسمي للجنة، تاريخ الدخول للموقع 2015/8/12:

<https://www.icrc.org/ar/who-we-are/finances>

(4) 83% من التمويل المتحصل عليه في عام 2014 وفرفته الحكومات. راجع الموقع الرسمي للجنة السابق الإشارة إليه.

بإعادة بحث تخصيص التبرع مع الجهة المانحة. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق مع هذه الجهة على تخصيص مقبول للتبرع المقدم منها، لا تجد اللجنة الدولية مناصاً من رفض التبرع. لكن هذا لا يحدث، سوى في حالات نادرة جداً⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المهام الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منذ نشأتها في عام 1863، من أجل حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، واتجهت في بداية الأمر على الجرحى من الجنود، اتسع نطاق عملها بمرور الوقت فشمّل جميع ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

وقد ورد تحديد المهام الرئيسية للجنة الدولية بالمادة 4 من نظامها الأساسي حيث نصت على أن² "1 — يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في ما يلي:

أ — العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية.

ب — الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج — الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف⁽³⁾، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأيّة شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون.

(1) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 51.

(2) راجع نص المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

(3) في هذا النظام الأساسي، تعبير "اتفاقيات جنيف" يغطي أيضاً البروتوكولات الإضافية إلى الاتفاقيات بالنسبة إلى الدول الأطراف في هذه البروتوكولات.

د — السعي في جميع الأوقات - باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي- إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

ه — ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

و — المساهمة، تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

ز — العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له.

ح — القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

2— يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدتين ومستقلين، وأن تتظر في أية مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة".

وبدراسة تلك المادة يتبين أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها طبيعة مزدوجة، حيث تباشر أعمالها على مسارين متوازيين: الأول: هو المسار الميداني على الأرض، وهو ما يعني مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف. أما الثاني: فيشتمل تطوير القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية والتعريف به.

ويرتبط الاتجاهين ببعضهما بعضاً ارتباطاً وثيقاً لا ينفصل، إذ يعمل الأول داخل الإطار الذي يحدده الثاني، بينما يعتمد الثاني على الخبرة التي يجلبها الأول، ويسهل استجابة اللجنة الدولية إلى الإحتياجات التي جري تحديدها⁽¹⁾. وهكذا، تعزز هذه الطبيعة المزدوجة شخصية اللجنة الدولية وتميزها عن باقي المنظمات الإنسانية الأخرى، الخاصة منها والحكومية الدولية، التي تركز جهودها عامة على واحدة من هاتين الأولويتين دون الأخرى.

وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكلفة من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف⁽²⁾ بمهام لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ولذا فإن جذور عملها راسخة بقوة في القانون الدولي العام، أما في حالات العنف الأخرى، فينبع تكليف اللجنة الدولية بالعمل من النظام الأساسي للحركة الدولية.

وقد أوكلت الدول إلى اللجنة الدولية مهمة مراقبة التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني وبوصفها حارساً لهذا القانون، تقوم اللجنة الدولية بتدابير لكفالة احترام هذه المجموعة من القواعد القانونية والتعريف بها وتأكيدتها وكذلك توضيحها وتطويرها. وتخشى المنظمة بوجه

(1) ومن الأمثلة على ذلك مساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد. فبينما تقدم لهم اللجنة الدولية العلاج، فهي تتلقي معلومات تساعدها على جميع تفاصيل عن هذه الحوادث، وتوجيه شكاوى إلى الجهات المسؤولة، وإعداد برامج توعية لمنع وقوع مزيد من الحوادث بين السكان المحليين، وتكييف الرسالة المراد توصيلها لتوافق أكثر فئات الضحايا شيوعاً (الأطفال، والنساء، والرعاة)، كما تقدم في بعض الأحوال المعلومات إلى المنظمات العاملة في مجال إزالة الألغام، وتنظيم عمليات إعادة تأهيل الضحايا وتزويدهم بأطراف اصطناعية، وبما توفر لهم تدريباً متخصصاً وقروضاً لبدء مشروع صغير. إضافة إلى ذلك، ثبت أن المعرفة والخبرات من هذا النوع كانت لها فائدة كبيرة في العملية التي أدت إلى إقرار معاهدة جديدة تحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد. راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مهمتها وعملها، ضمن منشورات اللجنة الدولية بتاريخ 4 سبتمبر 2009، على الموقع الرسمي للجنة، أخر تاريخ دخول في 2015/8/15:

<https://www.icrc.org/ar/document/icrc-its-mission-and-work>

(2) يمنح القانون الدولي الإنساني صراحة حقوقاً معينة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مثل زيارة أسري الحرب أو الواقعين في الأسر من المدنيين وإمدادهم بمواد الإغاثة، وتشغيل وكالة البحث عن المفقودين (انظر المواد 73، 122، 123، 126 من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد 76، 109، 137، 140، 143 من اتفاقية جنيف الرابعة. فضلاً عن ذلك، يقر القانون الدولي الإنساني بحق المبادرة للجنة الدولية في حالة نشوب نزاع مسلح، سواء دولي أو غير دولي وذلك وفقاً لما جاء بالمادة 3 والمواد 9، 9، 9، 10 المشتركة في ما بين اتفاقيات جنيف الأربعة). كما يؤكد النظام الأساسي للحركة الدولية في المادة 5 منه على دور اللجنة الدولية. أما في الحالات التي لا ترقى إلى المستوى الذي يغطيه القانون الدولي الإنساني، فإن هذه المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة وحدها تقر بأن اللجنة الدولية مفوضة بالتحرك.

خاص من التقليل المحتمل للقانون الدولي الإنساني، وتقوم بخطوات ثنائية أو متعددة الأطراف أو عامة من أجل تشجيع احترامه وتطويره.

ويمكن لنا حصر المهام الرئيسية للجنة الدولية في الآتي:

أ — النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: يقع سعي اللجنة الدولية لمساعدة ضحايا هذه النزاعات في صميم مهمتها⁽¹⁾.

وتقدم اللجنة الدولية خدماتها في هذا المجال استناداً إلى القانون الدولي الإنساني، بعد تقديرها الجيد لمقدرات الاحتياجات القائمة والمتوقعة للمساعدات الإنسانية.

ب — حالات العنف الأخرى: تعرض اللجنة الدولية خدماتها في هذه الحالات إذا كانت الاحتياجات غير الملباة من الخطورة والإلحاح ما يبرر هذه الخطوة. كما تدرس ما إذا كان يمكنها — نظراً لوضعها كمنظمة محايدة ومستقلة على نحو خاص ولخبرتها الطويلة — فعل شئ أكبر مما يستطيعه الآخرون. ولا يستند عرضها بتقديم خدماتها في هذه الحالات إلى القانون الدولي الإنساني، بل إلى النظام الأساسي للحركة الدولية⁽²⁾.

ج — حالات وقوع كوارث طبيعية أو تقنية أو كوارث إنسانية: كانتشار مرض وبائي في منطقة تتواجد فيها اللجنة الدولية ميدانياً: هذا الوضع يمكن اللجنة الدولية من الانتقال سريعاً إلى مكان الحدث لتقديم المساعدات وحماية الضحايا وتقديم الرعاية الطبية اللازمة لهم . لذلك، تشارك اللجنة الدولية في هذه الحالات بقدراتها الفريدة، بالقدر الذي تستطيعه وبالتعاون مع

(1) يظل القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق حتي بعد توقف العمليات العدائية الفعلية. فعندما تتوقف العمليات العدائية، يظل على الدول التزامات معينة، كما تكون التزامات أخرى واجبة التطبيق حينئذ. لذلك تواصل اللجنة الدولية مباشرة بعض أنشطتها والبدء في أنشطة أخرى خلال هذه الفترة الانتقالية. راجع: **أنتهى الحروب يوماً ما؟** عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تصمت البنادق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003، على الموقع الرسمي للجنة آخر تاريخ دخول في 2015/8/15.

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6lhbm4.htm>

(2) راجع المادتين 5 فقرة 2 (د) و 5 فقرة 3 من النظام الأساسي للحركة الدولية.

الحركة الدولية. وبشكل عام، فهي لا تعمل في هذه الأحوال سوى خلال فترة الطوارئ فحسب⁽¹⁾.

د — الحالات الأخرى: تقدم اللجنة الدولية مساهمتها الخاصة في الجهود التي تبذلها جميع الوكالات الإنسانية الأخرى، لاسيما في مجالات خبرتها مثل البحث عن المفقودين ونشر القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للحركة الدولية. وكلها مجالات لها فيها تفويض صريح⁽²⁾.

المبحث الثاني : مفهوم وآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص وضعت ضوابط للحرب وقامت بمنع استخدام القوة أو التهديد بها في إطار العلاقة بين الدول وصنفتها بذلك بأنها خارج إطار القانون فما زالت الحروب مشتتة في أرجاء المعمورة ومازال هناك العديد من الضحايا نتيجة للخروج عن آليات وضوابط وقواعد القانون الدولي في تنظيم الحروب³.

ويمكن لنا أن نقوم بتعريف الحرب على أنها قتال بين دولتين أو أكثر يتم استخدام القوات المسلحة وتكون نتيجتها طرف فائز يقوم بإملاء شروط النصر وطرف خاسر يخضع للطرف الفائز⁴.

فالقانون الدولي الإنساني هو حزمة من المبادئ النصوص والقواعد التي تهدف إلى حماية المدنيين وإلى ضبط سلوك المتحاربين وإلى الحد من استخدام القوة وإلى حماية الأشخاص الذين

(1) راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مهمتها وعملها، المرجع السابق، <https://www.icrc.org/ar/document/icrc-its-mission-and-work>.

(2) راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مهمتها وعملها، المرجع السابق، <https://www.icrc.org/ar/document/icrc-its-mission-and-work>.

³ د. أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998، ص3

⁴ -جمعه شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 2003م، ص12

كفو عن القتال وحماية المصابين والجرحى والأسرى. إن مصطلح القانون الدولي الإنساني جاء من الأعراف القديمة التي عملت إلى تنظيم سير العمليات العسكرية، وجاءت هذه القواعد العرفية من قدم الزمن في مراحل تطور القانون الدولي الإنساني أثناء الحقبة القديمة وكان ذلك في الهند مثلاً حيث أن المقاتل إذا استسلم لا يجوز قتله وكانت أيضاً وما زالت جميع نصوص ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني منبثقة من الشريعة الإسلامية التي حددت سلوك القتال¹.

المطلب الأول : المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني

عرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد والمبادئ العرفية التي انبثقت من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تختص في حماية المدنيين والفئات الخاصة كما تختص أيضاً في حماية المقاتلين الذين توقفوا عن المشاركة في القتال وعن أسرى الحرب وتهتم أيضاً بالجرحى والمرضى أثناء فترة النزاع المسلح وهي تشمل النزاعات الدولية والداخلية كما أنها تحد من استخدام بعض الوسائل القتالية وتعمل على تنظيم سير القتال.²

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني

من الوقائع الثابتة تاريخياً أن الحروب والصراعات قد لازمت الإنسان منذ بدأ الخليقة وقد تميزت الحروب في العصور القديمة بشدتها ووحشيتها حيث الطابع الانساني والاخلاقي بين المتحاربين غير موجود فيها فظهرت الحاجة إلى ضبط هذه الحروب وخلق قواعد تحكمها وتنظمها يراعى خلالها الإعتبارات الإنسانية³.

ويمكن صرف مصطلح القانون الدولي الإنساني بمعناه الدقيق إلى ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد

¹-د. أبو الخير عطية، مرجع سابق، ص20-ص21

²-د. زيا ، نغم اسحق ، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 2009 ، ص 19 .

³د الدكتور، المخزومي ،عمر محمود ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008، ص24

العرفية والتعاقدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المتنازعين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد والمتعلقة بسير العمليات العدائية التي تحد من الحق في اختيار الوسائل والطرق التي يخوض بها الحرب حيث أنها تستهدف في الأغلب ولإعتبارات إنسانية حماية الأفراد في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وهم المقاتلون العاجزون عن القتال الذين رفضتهم المعركة والأشخاص غير المقاتلين وهم المدنيون غير المشتركين في القتال أصلاً فتتأى بهم كما تتأى ببعض الممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالمعركة من أن يكونوا أو تكون هدفاً للقتال أو موضوعاً لأية معاملة غير إنسانية من جراء العمليات العدائية¹.

الفرع الثاني : طبيعة وتطور القانون الدولي الإنساني

إن الحروب والنزاعات في أوروبا قديمة إلى أن الجوانب الإنسانية والأخلاقية لم تظهر في الدول الغربية الى في وقت متأخر وعلى الرغم مما شهدته أوروبا من أثار الحروب المدمرة التي أثرت في منظومتها الإنسانية حيث بدأت بالتفكير بوضع بعض القواعد الإنسانية التي تعنى بحماية الإنسان من أثار النزاعات المسلحة إلى أن الإسلام منذ أكثر من ألف واربعمائة سنة عرف مفهوم القانون الدولي الإنساني في حين كان هذا المصطلح لم يستخدم بعد في المجتمعات الأوروبية.²

ففي أفريقيا كان للمقاتل ميثاق شرف يحدد سلوكه أثناء الحرب حيث حرم عليه الاعتداء على غيره والغدر واحترام العهود وكما أثرت الحروب بشكل كبير في بعض الحضارات منها بابل ومصر الفرعونية وأشور والشرق الأقصى القديم حيث كان الجندي فيها صاحب موقع

¹الدكتور. العنكي ، نزار، القانون الدولي الانساني ، ط1 ، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص53.

²الدكتور. الفتلاوي ، سهيل حسن ، دربيع ، عماد محمد، القانون الدولي الانساني ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007، ص 45.

مميز ورغم ما عرفت به مصر الفرعونية من تقدم ورقي فإن معاملة أسرى الحرب فيها كانت قاسية كما هو الشأن عند سائر الأمم والشعوب القديمة.¹

وكما كان زاردشت عند الفرس قد علمهم التسامح وسيروس يقدم العناية للجرحى من الأعداء بنفس المستوى الذي كان يقدمه لنفس عناصر جيشه ولابد لنا الحديث أيضا عن أوسوكا ملك الهند عندما أصدر أوامره لقواته بإحترام الجرحى الأعداء وعدم الإعتداء على الراهبات اللواتي يقدمن المساعدة لهم، ومن خير مثال على ما سبق ذكره الحضارة اليونانية القديمة حيث ولد في أرجائها مفهوم العدالة في القانون الطبيعي وهو السلف لما نسميه اليوم حقوق الإنسان.²

وفي مرحلة السلام الروماني بعد فتح العالم أصبح للمذهب الرواقي أتباع بارزون ومن أشهرهم "سينيك" و"أشيرون" وكما أعلن هؤلاء الفلاسفة المساواة بين البشر وحاربوا الاسترقاق وأكدوا على أن الحرب لا تكسر جميع روابط القانون وقاموا بتغيير الحكمة المأثورة التي تقول إن الإنسان للإنسان ذئب بقول آخر هو: الإنسان للإنسان شيء مقدس حيث أصبح البحث عن الأمن في ظل إحترام القوانين والتسامح أمرا هاما وأساسيا.³

وقد تطور القانون الإنساني في العصور الوسطى تحت تأثير تقاليد الفروسية والمسيحية وتميزت تلك المرحلة بتأثيرات سابقة الذكر لنظام احترام الموقدين واحترام إعلان الحرب على الرغم من أن هذه القواعد كانت مقصورة فقط على المسيحيين وعالم النبلاء فقط ومن العقائد الوضعية التي صاحبت التأثير أيضا "الماهاباهرات" الذي كان صاحب تأثير هام في تحديد ملامح القانون الإنساني وقانون "مانو" الذي تحدث عن المقاتلين ومنهم من قتل العدو المجرد من السلاح أو من يستسلم في الحرب وكما أمرهم بإعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم.⁴

¹د. الزمالي، عامر ، مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، ص 8

²الدكتور . الشلالة ، محمد فهد ، القانون الدولي الانساني ، بدون طبعة ، لم تذكر دار النشر ، 2005، ص12

³بكتيه ، جان ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه ، الناشر معهد هنري دونان ، عام 1984 ، ص 16 .

⁴د ، صديق ، او فوزي ، المدخل للقانون الدولي الإنساني ، ص 18 .

أما الشريعة الإسلامية فتطرقت بشكل صريح إلى هذه النقطة حيث أنه لم يحلل الحرب إلى في حالات محددة وهي الضرورة المفروضة فحددها في حالة رد العدوان وحماية الضعفاء ورد البغي، حيث اتجهت المعتقدات الإسلامية إلى نشر السلام وتحريم العدوان وسفك الدماء وكما رسخت نظاماً قائماً على الأخلاق والفضيلة والإنسانية المتعلقة بالقتال وكيفية معاملة الأسرى والجرحى والمدنيين وبهذا الشكل تكون الشريعة الإسلامية قد أرست مبادئ القانون الدولي الإنساني قبل الشرائع السابق ذكرها بأربعة قرون كاملة في وقت لم يكن فيه أية ضوابط لسلوك المحاربين.¹

وفي العصور الحديثة في القرن الثامن عشر أصبح للجيش إدارة عسكرية تمنعه من النهب وحددت قواعد الحرب حيث أصبحت الحرب تحت السيطرة الإدارية الكاملة، وفي القرن التاسع عشر ميلادي ساعد حجم المعاناة والولايات الكثيرة التي شهدتها المنطقة الى أن شن الحرب أمراً مباحاً مما جعل من القانون الدولي عامة والدولي الإنساني خاصة تحاول التقليل من الآثار التي نتجت عن العمليات العسكرية وايضا العمل على تحقيق معاناة المدنيين والأسرى والجرحى وتقديم العلاج اللازم لهم وفقا لكرامتهم الإنسانية واعتباره حقاً أساسياً من حقوقهم الطبيعية.²

وبدأت آراء الفلاسفة والمفكرين تجد لها أصداء في العالم في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي حيث ساعد على ذلك حجم المعاناة والولايات الكثيرة التي جاءت بها الحروب الدولية المتعاقبة في وقت كان فيه شن الحروب امراً مباحاً غير مستهجن لذلك كانت بدايات القانون الدولي عامة والدولي الإنساني خاصة تعمل على الحد من الآثار الضارة والمدمرة التي تنتج عن العمليات العسكرية والتخفيف من معاناة وآلام المدنيين والجرحى والأسرى وعلاجهم وفقاً لكرامتهم الإنسانية وحقهم الطبيعي في الحياة.³

¹الدكتور.جولي ، سعيد سالم ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، لم تذكر الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

ص 36

²المساوي ، أشرف ، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية ، ط 1 ، 2006 ، القاهرة ، ص 14

³حموده ، منتصر سعيد ، القانون الدولي الإنساني ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 ، صفحة 30

ومنذ إقرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعود إلى مبادرة هنري دونان الذي كان يقوم بزيارة ميدانية لمعركة سيليفريتو في مقاطعة لومبارديا حيث انتصرت في ذلك الوقت قوات فرنسا وسردينيا على النمساويين ونتج عن الحرب العديد من الجرحى والقتلى حيث ترك الجرحى دون علاج ودون عناية كافية فقام هنري بتكريس حياته من أجل تقديم المساعدة والبحث عن حلول عملية وقانونية تعنى بحال ضحايا الحرب حيث أصدر كتاب (تذكارات سوليفرينو) الذي أثر على الرأي العام في سويسرا وفي العديد من البلدان وقررت الحكومة السويسرية الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف وفي نهايته تم توقيع اتفاقية متعلقة بتحسين حال الجرحى من العسكريين التابعين للقوات المسلحة في الميدان.¹

مع بداية القرن التاسع عشر بدأت هذه المبادئ التي ظهرت بها الإعتبارات الإنسانية والشرف والدين والأخلاق تكتسب صفة الإلزام بإعتبارها قواعد قانونية عرفية بحيث إنتقلت من دائره الأخلاق غير الملزمة إلى دائرة القواعد القانونية الملزمة وكان لظهور الدولة بمفهومها الجديد والإعتماد على القوات النظامية التي تخضع للقرارات والتشريعات التي تسنها بالإضافة الى كتابة الفقهاء القانونيين علاوة على القواعد التي أرسنها الأديان السماوية في هذا الشأن وبالتحديد الدين الاسلامي كان لكل ذلك أثره في الإتجاه نحو تقنين القواعد العرفية التي تحكم سلوك المحاربين في شكل إعلانات وإتفاقيات دولية أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان وقد شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر طفرة في مجال تدوين عادات وأعراف الحرب.²

المطلب الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

الهدف من وراء توقيع الاتفاقيات والقوانين المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني هو التقيد بتطبيق وتنفيذ هذا القانون، وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي ألزمت الأطراف أثناء حدوث النزاع احترام المعاهدات

¹الدكتور.الفتلاوي ، سهيل حسن ، دربيع ، عماد محمد، مرجع سابق ص.46

²الدكتور . الشالدة ، محمد فهاد ،مرجع سابق، ص 28

والعمل على تطبيقها، ويقع الالتزام على كل طرف من أطراف المعاهدة للعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني على السكان والسلطات الخاضعة لها، وقد يكون هنالك تدابير وعقوبات تتخذها الأطراف من أجل تطبيق القانون الدولي وإنفاذه.⁽¹⁾

الفرع الاول : الآليات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

لكي تتأكد دول العالم من تطبيق القانون الدولي الإنساني وإنفاذه في حالات السلم وتتأكد أيضا من تطبيقه في أوقات النزاع المسلح كان لا بد من استعمال رزمة من آليات التنفيذ التي نص عليها القانون الدولي الإنساني. ويوجد التزام طبيعي وأدبي من قبل دول العالم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال الوعود التي وعدت بها الدول من أجل تنفيذ المعاهدات الدولية واحترامها. والالتزام التي وعدت به الدول وتعهدت به يشمل مجموعة من الأحكام التي ذكرت صراحة من خلال التزام الدول بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وبناء على هذا الالتزام فإن القانون الدولي الإنساني ألزم هذه الدول بإدخال عدد من التشريعات للتنفيذ إلى قوانينها ما لم تكن مدرجة⁽²⁾.

وجاء نص المادة (80) من البرتوكول الإضافي الأول لتضع الواجب على الدول بإتخاذ "الإجراءات اللازمة للتنفيذ" ونصت على أن "تتخذ أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق "البرتوكول". وقد نصت اتفاقيات جنيف والبرتوكولان الإضافيان على نوعين من الآليات اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومن هذه الآليات: الآليات ذات الصلة بالنشر والتدريب والآليات الخاصة بإدراج الدول القوانين اللازمة لتطبيق المعاهدات⁽³⁾.

1/د/ توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو 2009، ص 42.

(2) د/ توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص 44.

(3) د/ توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص 44.

ومن الممكن لنا تقسيم تلك الآليات على النحو التالي:⁽¹⁾

أولا : الموائمة ما بين التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية

وكما ذكرنا سابقا فإن التعهد بإحترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ليس هو إلا نتاج التزام أدبي وطبيعي، ومن هنا جاءت إتفاقيات جنيف ونصت في المادة الأولى المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة⁽²⁾، والتي تقرر "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" وتقرر المادة 80 من بروتوكول جنيف الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أن³:

1— تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الإتفاقيات وهذا البروتوكول.

2— تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين إحترام الإتفاقيات وهذا البروتوكول وتشرف على تنفيذها.

هذا وقد عملت دولة فلسطين بعد حصولها على دولة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوقيع والانضمام للعديد من المواثيق والمعاهدات والإتفاقيات الدولية وبما فيها إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين.

(1) قد أورد قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحصرها في: أ- قمع جرائم الحرب، ب - حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ج - كفالة الضمانات الأساسية والقضائية للأشخاص المحميين في زمن النزاعات المسلحة، تعيين مستشارين قانونيين لـدي قواتها المسلحة، نشر القانون الدولي الإنساني، تحديد الأشخاص والأماكن ووسائل النقل المحمية وتمييزها على الوجه الصحيح، تدريب موظفين مؤهلين في القانون الدولي الإنساني. وأضاف أنه يمكن أن تتطلب التدابير (أ) و (ب) و (ج) اعتماد قانون وطني. والدول مطالبة كذلك بتشكيل لجنة وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أو هيئة مماثلة، إذا اقتضت الضرورة ذلك. راجع: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ما العمل؟ بعض المبادئ التوجيهية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور عبر الموقع الرسمي للجنة، آخر تاريخ دخول في 2015/6/10: https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/rc_rc_societies_implementation_ihl_guiding_principles.pdf

(2) د/ إبراهيم محمد العناني، قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص274.

(3)³ راجع نص المادة 80 من بروتوكول جنيف الأول.

ومن وجهة نظر الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني_ المتخصص في القانون الدولي_ فإنه يرى أن إلزام الدول الموجود والقائم إنه يشكل النواة للقانون الدولي الإنساني ومدى إلزاميته بحيث يشمل التزام جميع أطراف المعاهدة الدولية بتنفيذها وإحترامها مما أدى إلى وجود تلك المواد بالإنفاقية، وأيضا بالنسبة للمعاهدات التي يكون فيها أكثر من طرف وتسمى معاهدات متعددة الأطراف فإن الإلتزامات والواجبات الملقاة على الدول الأطراف فيها تنتقل إلى الدول التي ليست طرفا فيها وذلك لطبيعة مثل هذه المعاهدات وكونها تهم المجتمع العام ومتعلقة بمصالح عامة ومشتركة⁽¹⁾.

ومن أهم الطرق والآليات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني هو وجود موائمة قانونية، وذلك من خلال موائمة التشريعات الوطنية الداخلية مع أحكام المعاهدات الدولية غير ذاتية التنفيذ والتي يتطلب نفاذها سن تشريعات وطنية داخل الدول، وبغض النظر عن الإلتزام الطبيعي بإحترام تنفيذ المعاهدات من خلال سن التشريعات الرئيسية والثانوية⁽²⁾، ونصت العديد من الإتفاقيات ومنها إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول على إلزام الدول بتحديد عقوبات جزائية على من يقوم بانتهاك القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

وهنا تكون الحاجة إلى سن مجموعة من التشريعات واللوائح الجزائية لتعمل على حظر استخدام الشارة الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا ومنع الإساءة لها⁽⁴⁾.

وهذا فان المبادئ القانونية في أغلب الأنظمة القانونية شاملة للنظام القانوني الدولي تنص على أنه في حالة المخالفة لأي قاعدة أو نص قانوني واجب النفاذ فإنها تستوجب العقاب على هذه المخالفة لذلك فالصورة الأخرى للإلزامية القاعدة القانونية هو وجود مسؤولية قانونية، وبناء على ما تم ذكره فان قيام أي من الدول أو الأشخاص لمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني فإنه

(1) د/ إبراهيم محمد العناني، قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص275.

(2) المادة 48 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 49 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 128 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 145 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول.

(3) منصوص عليها في المادة 50 من اتفاقية جنيف الولي؛ والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادتين 11 الفقرة 4 و 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

(4) المادتان 53، 54 من اتفاقية جنيف الأولى؛ المواد 43 — 45 من اتفاقية جنيف الثانية.

سيتعرض إلى المسؤولية القانونية وما يلحق هذه المسؤولية من أثار جمة. وتقسم الآثار التي نجمت عن مخالفة القاعدة القانونية إلى أثار قانونية جنائية أي توقيع عقوبة جزائية وعرفت بأسم المسؤولية الجنائية وقد تكون مدنية من خلال إلزام الطرف المخالف بالتعويض وعرفت بأسم المسؤولية المدنية، وقد تكون مدنية وجنائية معاً، ومن الأمثلة على ذلك فان إتفاقيات جنيف الأربعة وضعت مجموعة من العقوبات على الأشخاص الذين يقوموا بمخالفة القواعد والأحكام القانونية المنصوص عليها مخالفة جسيمة وكذلك ألزمت الدول باتخاذ تدابير كقيام الدول بسن تشريعات لمنع إستخدام الشارة (شارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلاً) والإساءة لها من جانب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية التي تقع على الأطراف نتيجة ما يقوموا به من مخالفات للإلتزامات ما بينهم حيث أوجبت أنه لا يجوز لأي طرف من الأطراف التحلل من الإلتزامات الملقاة على عاتقه أو إحلال أي طرف آخر مكانه في الإلتزام وإلا ستكون عليه مسؤولية مدنية، ومن جانب آخر فان البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف أوجب إيقاع المسؤولية الجنائية على من يقوم بانتهاك لأحكام اتفاقيات جنيف وخاصة من الأشخاص الطبيعيين، وأيضاً إيقاع المسؤولية المدنية على الذي يقوم بانتهاك أحكام اتفاقيات جنيف وأحياناً إرغامه وإلزامه بدفع تعويض مادي مع مسؤوليته عن كافة الإنتهاكات التي يقوموا بها أشخاص من قواته المسلحة⁽²⁾.

ومن أجل بيان إلزامية المسؤولية القانونية التي تقع على الطرف المخالف والذي يقوم بإنتهاكات لأحكام وثائق جنيف، فإنه يكون بالإمكان لأي طرف ملاحقة الطرف المخالف وتقديمه للمحاكمة، وكذلك بإمكانه أن يسلم الطرف المخالف إلى أي طرف متعاقد آخر لمحاكمته ما دامت متوفرة الدلالات على إرتكابه المخالفة، وتبعاً لذلك فان البرتوكول الإضافي الأول قد قرر وقوع المسؤولية المدنية والجزائية على رؤساء الدول نتيجة ما يرتكبه مرؤوسيه من إنتهاكات لأحكام الإتفاقيات ولم يعملوا على منع مرؤوسيه من إرتكاب تلك الانتهاكات⁽³⁾.

(1) د/ إبراهيم محمد العناني، قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 277 وما بعدها.

(2) د/ إبراهيم محمد العناني، قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 278.

(3) د/ إبراهيم محمد العناني، قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 279.

ثانيا : نشر قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني

لإحترام القانون الدولي الإنساني لا بد من العلم والمعرفة به، وأيضاً إن الدول في العالم لكي تنضم إلى إتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الأول والبرتوكول الثاني التابعين لها تكون ملتزمة بنشر قواعد هذه الإتفاقية على نطاق واسع سواء في أوقات النزاع أو في فترات السلم لتكون هذه الأحكام معلومة لسكان الدول وقواتها المسلحة، وأيضاً مثل هذا الالتزام يشمل الإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وإن نشر المعرفة لقواعد القانون الدولي الإنساني ما هو إلا نتيجة للعود التي قطعتها الدول على نفسها بإحترام القانون الدولي الإنساني والالتزام بمبادئه، لذلك كان لا بد من أن يكون النشر على أسس من المعرفة الصحيحة لتطبيق القانون الدولي الإنساني².

وحيث إن النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني ليس مقتصرًا على النشر أثناء فترات النزاعات المسلحة، بل يقع على عاتق الدول الالتزام بنشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في أوقات السلم، وذلك لأن العلم بالقانون الدولي الإنساني لا تقتصر على زمن سلم أو فترة حرب فهو يمتاز بالديمومة، فأهمية النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني تساعد على إحترام القانون والحد من العنف والحروب⁽³⁾.

ونصت إتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الأول والبرتوكول الإضافي الثاني لها على إلزامية الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، فجاء نص المادة "47" من إتفاقية جنيف الأولى على⁴ "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن

(1) الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور عبر الموقع الرسمي لجنّة في 2003/2/28، أخر دخول للموقع في <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5jyltb.htm>:2015/7/28

² مرجع سابق

(3) الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالموقع السابق الإشارة إليه.

(4)⁴ راجع نص المادة 47 من إتفاقية جنيف الأولى

برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية"، وورد نص آخر في المادة "48" من اتفاقية جنيف الثانية للتأكيد على النص السابق، وجاءت إتفاقية جنيف الثالثة في المادة 2/127 أنه "يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، وأن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها"، وأيضا نصت إتفاقية جنيف الرابعة على نفس الواجبات بما يخص في الدولة التي تكون مسؤولة عن المدنيين في وقت الحرب⁽¹⁾.

وأيضا أكد كل من البرتوكول الإضافي الأول في المادة (83) على إلزام الدول بالعمل على الإلتزام بنشر القانون، وأيضا أكد البرتوكول الإضافي الثاني بالمادة (19) على النزاعات المسلحة الداخلية⁽²⁾.

ولنشر القانون الدولي الإنساني على السلطات العسكرية وتأكيدها لما جاء فيه البرتوكول الإضافي الأول حول ضرورة علم السلطات العسكرية ومعرفتها بأحكام البرتوكول ومضمونه، فإنه كان هناك لا بد من إدراج دراسة القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم العسكري⁽³⁾. وهذا الإلتزام له دور في: أولاً يقع الإلتزام على الدول في إعطاء المستشارين القانونيين في الدول على التدريب اللازم واكتساب الخبرة في تقديم الإستشارة القانونية وتقديم المساعدة لقادة القوات وخاصة في تطبيق إتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين⁽⁴⁾. ثانياً يقع عاتق على قادة القوات والفرق المسلحة التأكد من أن أفراد مجموعاتهم على معرفة وعلم بالإلتزامات التي تقع على عاتقهم⁽⁵⁾.

(1) راجع نص الفقرة 2 من المادتين 99 و 144.

(2) هذا ويشكل الإلتزام بترجمة الصكوك الخاصة بالقانون الدولي الإنساني إلى اللغات المحلية بطبيعة الحال خطوة أولى نحو إنفاذ هذا القانون. راجع: الإلتزام بنشر القانون الولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالموقع السابق الإشارة إليه.

(3) راجع نص المادة 83 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول.

(4) راجع نص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول.

(5) راجع نص المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول.

وهذا لكي تكون برامج التعليم للقوات العسكرية أكثر فعالية والتي يكون الهدف منها نشر القانون الدولي الإنساني، يكون من خلال القانون الدولي الإنساني في الكتب والتدريبات والمناورات العسكرية وقواعد القوات المسلحة، ويقع على الدول التي تشارك في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أن تتأكد من مدى معرفة أفراد القوات المسلحة التابعين لها بقواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وأيضاً لا بد من المعرفة بالقانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين سواسية كالقوات المسلحة، وذلك من خلال السلطات الحكومية والرسمية في الدولة التي يقع واجبها تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ويكون نشر القانون الدولي الإنساني من خلال تعليمه في الجامعات والمدارس والعمل على إصدار كتيبات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وتعريفه وعقد ندوات عامة للسكان وإضافة لذلك العمل على نشره في وسائل الإعلام⁽²⁾.

وقد نص البروتوكول الأول على إلزام الدول بتدريب العاملين لديها وذلك من أجل تطبيق اتفاقيات والبروتوكول⁽³⁾. ويكون النشر من خلال السلطات الرسمية في الدولة والتي يقع عليها العمل على تأهيلهم وتدريبهم في فترات السلم ليكونوا على جاهزية في وقت الحرب⁽⁴⁾.

وبعد أن صادقت دولة فلسطين على إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين فإنها تعمل على نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في الجامعات والمعاهد والمدارس وذلك من خلال طرح برامج تعليمية من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، وأيضاً يعمل جهاز التوجيه السياسي على نشر القانون الدولي الإنساني لمنتسبي الأجهزة الأمنية.

(1) الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالموقع السابق الإشارة إليه.

(2) الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالموقع السابق الإشارة إليه.

(3) راجع نص المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول.

(4) الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالموقع السابق الإشارة إليه.

ثالثاً : تعيين مستشاريين قانونيين لدى القوات المسلحة

نظراً لكثرة الحروب والأعمال العدائية وأنها كانت تزداد تشعباً من الناحية التقنية أو الناحية القانونية، قد أوجب البروتوكول الإضافي الأول على الدول تعيين مستشارين قانونيين وذلك لتقديم الاستشارة القانونية المناسبة والملائمة لقادة القوات العسكرية لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وقد نصت المادة "82" من البروتوكول الإضافي الأول على² "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الإتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة في ما يتعلق بهذا الموضوع"، وحيث إن هذه المادة لها إلزامية كما المواد الأخرى في الإتفاقية، وهي تطلع إلى وجود مستشاريين قانونيين هدفهم تقديم المساعدة والاستشارة القانونية المناسبة لقادة القوات العسكرية وعلى الدول سن تشريعات داخلية يلزمها بتوظيف مستشاريين قانونيين للقوات المسلحة⁽³⁾.

وباعتبار نص المادة "82" من البروتوكول الإضافي الأول هي مادة واحدة، لكنها ما تهدف إليه يجعلها جزءاً لا يتجزأ من الواجب الذي يقع على عاتق الدول في نشر القانون الدولي الإنساني وأحكامه، وخاصة من خلال إدخاله في برامج التدريب العسكرية.

ووفقاً لنص المادة "82" فإن المستشاريين القانونيين لهم دورين: الدور الأول يتمثل في تقديم الاستشارة القانونية للقادة العسكريين من أجل تطبيق وإحترام الإتفاقيات والبروتوكولات

(1) المستشارين القانونيين في القوات المسلحة، موجز وقائع قانونية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور عبر الموقع الرسمي لجنة في 2003/1/31، آخر دخول للموقع في 2015/6/21:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-sheet/5jylme.htm>

² راجع نص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول.

(3) المستشارين القانونيين في القوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالموقع السابق الإشارة إليه.

الإضافية هذا ناحية، أما الدور الثاني فيتمثل بإعطاء قادة القوات العسكريين التعليمات بكيفية تعليم وتدريب قواعد القانون الدولي الإنساني للقوات العسكرية، والمهام الموكلة للمستشاريين القانونيين تعتبر مهام متصلة مع بعضها البعض، وذلك عندما يكون هنالك تدريب ملائم لأفراد الجيش في فترة السلم فإن ذلك يزيد من الفاعلية على تقديم المشورة وقت الحرب، فالمادة "82" سابقة الذكر قد حددت المسؤوليات الرئيسية لعمل المستشاريين وتعيينهم مع ترك لكل طرف مسؤولية تعيينهم⁽¹⁾.

وبما أن البروتوكول الإضافي الأول قد ترك إلى الدول تحديد المهام الملقاة على عاتق المستشاريين القانونيين لديها، فكان من أهم المهارات الموجودة لدى المستشاريين القانونيين هو وجوب إمتلاك المستشاريين القانونيين الخبرة القانونية الكافية لتقديم الاستشارة القانونية لقادتهم العسكريين.

وللدولة الحرية في اختيار مستشاريها القانونيين سواء مدنيين أو عسكريين، ولكن واجب على الدولة تحديد مهام مستشاريها القانونيين تحديدا لا غموض فيه ليتمكنوا من أن يقوموا بالعمل الموكل لهم.

ومهام المستشاريين القانونيين تختلف من وقت لآخر حيث أنها تختلف المهام الموكلة إليهم في وقت السلم عن المهام الموكلة إليهم في وقت الحرب، فمهامهم الأساسية وقت السلم تتمثل في نشر القانوني الدولي الإنساني من خلال التدريس لقواعد وأحكام هذا القانون لطلاب الكليات العسكرية والمدنية ولأفراد القوات المسلحة وخاصة الجنود منهم. وإضافة لذلك قد يعمل المستشارون القانونيون على دراسة سلاح حديث أو أداة تستخدم في الحروب ومدى اتفاقها قواعد القانون الدولي الإنساني، وأيضا يكون من مهام المستشاريين القانونيين أثناء السلم بتقديم المساعدة القانونية للمساعدين القانونية والعمل على تقويتهم وتدريبهم وعقد الندوات

(1) المستشارين القانونيون في القوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالموقع السابق الإشارة إليه.

والمؤتمرات، ويشاركون أيضاً في وضع الخطط القتالية وحراسة الآثار القانونية الناتجة عن تطبيق هذه الخطط وخاصة فيما يخص أساليب القتال⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمهام الموكلة للمستشارين القانونيين وقت الحرب، تتمثل في تقديم المشورة خلال القتال إلى أفراد القوات المسلحة، وتقديم خبراتهم عند الحاجة إليها للقائد العسكري، والعمل على تذكير أفراد القوات المسلحة والقادة بالالتزامات التي تقع عليهم، والتأكد من مراعاة عملية المشورة القانونية، بالإضافة إلى ذلك فإنه يقع على عاتق المستشارين القانونيين التنسيق فيما بينهم أثناء العمليات المشتركة وغير المشتركة وخاصة في بيان الغموض في القانون وذلك وفق المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول².

وهذا فإن المستشار القانوني لا يكون مكان القائد العسكري، فمهمة المستشار تتمثل في تقديم المشورة القانونية في بيئة قانونية متشعبة، والقادة مهمتهم تتمثل بالمسؤولية عن الأفراد وإعطاء الأوامر والقرارات.

أما بالنسبة للموقع الوظيفي للمستشار داخل القوات المسلحة فهو يكون في أمرين: إما بإحاقهم بسياقات ميدانية على الفرق أو الأولوية وذلك لتعليم القانون الدولي الإنساني وقواعده، أو إحاقهم بأعلى وأكبر الوحدات على مستوى القيادة العسكرية لدورهم في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول⁽³⁾.

ويقع على الدولة الطرف أن تقوم بتحديد العلاقة ما بين المستشارين والقادة الذين يقدمون لهم المشورة القانونية، فمثلاً يمكن وضع المستشار تحت إدارة قائد المقر المتواجد فيه أو تحت

(1) تنص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول على أن "يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".

² راجع نص المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول.

(3) المستشارين القانونيين في القوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالموقع السابق الإشارة إليه.

إدارة قائد الوحدة المتواجد فيها، أو أن يكون تحت قيادة القائد والمؤسسة القانونية في وزارة الحرب داخل الدولة نفسها.¹

ومن الملاحظ على أجهزة الأمن الفلسطينية بأنه يوجد لديها مستشاريين قانونيين ذو خبرة وكفاءة.

رابعاً : مراقبة التطبيق

وتعتبر المنظمات الدولية إلى جانب الدول أداة من الأدوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، والعمل على مراقبة تطبيقه ومدى احترامه من قبل الأطراف والعمل على متابعة تنفيذه، ويكون مهام المنظمات الدولية أسهل في زمن السلم حيث تعمل مؤسساتها على العمل على إنجاز مهامها بشكل أيسر، أما الصعوبة تكمن في فترات النزاعات المسلحة وذلك كون أن العلاقات فيما بين الدول المتحاربة تكون أشبه بالمقطوعة مما يصعب من أداء مهامها، وهو ما دفع الأطراف المتحاربة إلى ارتكاب الانتهاكات.

فظهر بعد ذلك مفهوم الدولة الحامية الذي أستخدم في إتفاقية جنيف 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، وأخذت به أيضاً إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وذلك للوقوف أمام مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب.²

ومفهوم الدولة الحامية هو وجود ثالثة محايدة ليس لها أي نزاع مع أي من الدول يكون مهامها الحفاظ على مصالح الأطراف أثناء النزاع المسلح.³

وهنا وقد نصت إتفاقيات جنيف الأربعة على نظام عمل الدولة الحامية ومفهومها وذلك عندما أقرت أن أحكام هذه الإتفاقيات يتم تطبيقها بإشراف الدولة الحامية أثناء حدوث النزاع. ويمكن للدولة الحامية تعيين موظفين بخلاف موظفيها وذلك لأداء الواجبات الملقاة عليها، مع إلزام أطراف النزاع بتسهيل عمل الموظفين والمندوبين التابعيين للدولة الحامية، ويقع على

¹المستشارين القانونيون في القوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالموقع السابق الإشارة إليه.

²د/ إبراهيم محمد العناني، قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص280.

³مرجع سابق

عائق هؤلاء المندوبين والموظفين عدم تجاوز صلاحياتهم مهامهم الموكلة إليهم والعمل بحدود مهمتهم، ويقع على الدول المتنازعة عدم تقييد تحرك المندوبين والموظفين التابعين للدولة الحامية إلا في حالات إستثنائية⁽¹⁾.

وبالنظر إلى المادة رقم "5" من البرتوكول الإضافي الأول من إتفاقية جنيف أنه ألزم الأطراف المتنازعة على حماية وإحترام إتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الأول وذلك من خلال السماح بتطبيق نظام الدولة الحامية، أما بالنسبة لتعيين دولة حامية فإنه يجب على أطراف النزاع تحديد اسم دولة حامية وعلى الطرف أن يسمح للدولة الحامية بالقدوم إلى أراضيها دون إبطاء وعلى وجه السرعة، مع ترك المنظمات الدولية المحايدة الأخرى أن تقوم بعملها دون إعتراض من الدولة الحامية.²

أما بالنسبة لعدم القدرة على تعيين دولة حامية فقد جاءت إتفاقيات جنيف بإقرارها أنه يمكن أن تعهد مهام الدولة الحامية إلى الهيئات وبشروط محددة، وفي حالة عدم إستفادة الأشخاص المحميين في إتفاقيات جنيف الأربعة من نظام الدولة الحامية أو وجود الهيئات الدولية كما ذكرناها سابقاً، فيمكن أن تطلب الدولة الحاجزة لهؤلاء الأشخاص من الهيئة الدولية أو الدولة الحامية أن تقوم بالوظائف الملقاة على الدولة الحامية، وفي حالة عدم القدرة على حماية الأشخاص المحميين في إتفاقيات جنيف الأربعة كما ذكرنا سابقاً فإنه يمكن أن تعهد بالوظائف الملقاة على الدولة الحامية إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلاً.⁽³⁾

وإضافة إلى ذلك لا يجوز في حالة وجود دولة أقوى من دولة أخرى نتيجة حالة الحرب الخروج عن الأحكام السابقة وفي حالة الخروج يترتب عليه البطلان.

وهذا وفي حالة عدم قدرة الدول على تعيين دولة حامية فإنه يمكن أن تعهد بالمهام الملقاة على الدولة الحامية إلى أي هيئة إنسانية كانت بشرط الحياد والقدرة على القيام بمهام الدولة

(1) مرجع سابق

² راجع المادة "5" من البرتوكول الإضافي الأول.

(3) د/ إبراهيم محمد العناني، قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 282.

المحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤقتاً إلى حين اتفاق أطراف النزاع على دولة محايدة⁽¹⁾.

وأجازت المادة "18" من البروتوكول الإضافي الثاني للهيئات الإنسانية المحايدة لأخذ دور الدولة الحامية وعرض خدماتها وهذا ما أكدته المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة، وأضاف البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف على أنه من الممكن للسكان أيضاً عرض خدماتهم⁽²⁾.

وهنا نلاحظ أن إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين قد سمحوا للهيئات الإنسانية في العمل على مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وقرر البروتوكول الإضافي الأول وبالمادة "81"³ منه على الواجبات التي تقع على الهيئات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن:

"1— تعطى أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية .

"2— تعطى أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقاً لأحكام الإتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية .

(1) د/ إبراهيم محمد العناني، قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص282.

(2) د/ إبراهيم محمد العناني، قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص283.

³ راجع المادة "81" من البروتوكول الإضافي الأول.

3— تسهل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

4— توجد الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق "البروتوكول"، والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

فالدولة الحامية لا تلزم وجود علاقات دبلوماسية قائمة ما بين الدول المتنازعة، كذلك الدولة الحامية لا تنظر إلى الوضع القانوني القائم للدول من دولة محتلة أو غير محتلة. وهذا ما أكدته إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين في الاتفاقية من أن تقوم بمهمتها أي منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر تهدف إلى تقديم المساعدة والحماية إلى الضحايا والأشخاص المحميين وفق إتفاقيات جنيف⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

تساهم الآليات الوطنية معاً لآليات دولية في احترام نصوص القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وتلعب الهيئات والمنظمات الدولية في ضمان الحماية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في هذا النزاع والممتلكات التي لا تعد أهدافاً عسكرية من آثار الهجمات العسكرية، وسنتناول موضوع هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: منظمة الأمم المتحدة ودورها في إنفاذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً : دور اللجان الدولية في الإشراف والرقابة على تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

(1) د/ إبراهيم محمد العناني، قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص284.

منظمة الأمم المتحدة ودورها في إنفاذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني

تهدف منظمة الأمم المتحدة منذ التأسيس في سنة 1945⁽¹⁾ إلى الحد ووقف الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛ من خلال تحريم النزاعات والصراعات وإستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية⁽²⁾، أو عن طريق متابعة النزاعات المسلحة والعمل على إنهاؤها من خلال أجهزة الأمم المتحدة الفاعلة كمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي ومحكمة العدل الدولية ووساطة الأمين العام للأمم المتحدة في تسوية تلك المنازعات⁽³⁾.

وسنركز على دور مجلس الأمن الدولي في إنفاذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في حالة المساس بالسلم والأمن الدوليين باعتباره أعلى هيئة ممثلة للأمم المتحدة مكلفة بذلك⁽⁴⁾. وذلك على نحو التالي:

1 : الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في إنفاذ القانون الدولي الإنساني.

2 : صور تنفيذ مجلس الأمن للقانون الدولي الإنساني.

(1) الأمم المتحدة هي منظمة دولية، تتكون حتي الآن من 193 دولة عضو. ووقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق. وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها. راجع الموقع الرسمي للمنظمة آخر دخول للموقع في 2015/6/15:

<http://www.un.org/ar/sections/about-un/overview/index.html>

(2) تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو علي أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"؛ راجع ميثاق الأمم المتحدة عبر الموقع الرسمي لها: <http://www.un.org/ar/documents/charter/>

(3) د/ محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 320.

(4) بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وللمجلس 15 عضواً، ولكل عضو صوت واحد. وبموجب الميثاق، على جميع الدول الأعضاء الإمتثال لقرارات المجلس. راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/sc/>

الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في إنفاذ القانون الدولي الإنساني

استناداً لما أحدثته النزاعات المسلحة الدولية و غير دولية من ماس و قتل و تدمير و إنتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان من إبادة و ترحيل قسري بشكل يعارض الإتفاقيات الدولية المرعية للقانون الدولي الإنساني. فإن الجماعة الدولية ممثلة في الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن بإعتباره الجهاز التنفيذي المؤهل للقيام بمهمة وقف إنتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

أولاً: تنفيذ القانون الدولي الإنساني استناداً لميثاق الأمم المتحدة:

ينعقد اختصاص مجلس الأمن إستناداً للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة بثلاث حالات هي:

1- تهديد السلم:

وهو قيام دولة ما بأعمال التدخل في شؤون دولة أخرى أو إستخدام العنف ضدها⁽²⁾، ومن حالات تهديد السلم: وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة معينة، وتوافد اللاجئين الفارين من هذا المسلح إلى حدود الدول المجاورة⁽³⁾.

2- الإخلال بالسلم:

ويعني وقوع فعل من أفعال العنف من دولة ضد دولة أخرى أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دول ما، وحدد قرار مجلس الأمن 54 الصادر في عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية المقصود بالإخلال بالسلم، ووسع مفهومه حيث جعله يشمل عدم الإذعان لقرار وقف

(1) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص 91.

(2) د/ هندأوي حسام أحمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، 1994، ص 71؛ خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن، بموجب المادة 39 منه سلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث بنصها أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به...".

(3) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 92.

إطلاق النار ⁽¹⁾، بمعنى أن مجلس الأمن يملك السلطة التقديرية في إعتبار حالة ما إخلال بالسلم والأمن الدوليين، حتي وإن لم تشكل انتهاكا لاحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي.

3- أعمال العدوان:

اتضح أن هناك تباين واضح في تعريف العدوان ⁽²⁾ إلى أن قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر عام 1974 بتعريف عام للعدوان بأنه "هو إستخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة" ⁽³⁾.

كما عرفت المادة 8 والتي جاءت من خلال التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان لتضيف مكرراً بخصوص هذه الجريمة "1— لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة" ⁽⁴⁾.

كما عرفت الفقرة 1، "فعل العدوان" إستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، وتطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من

(1) راجع القرار عبر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، تاريخ آخر دخول للموقع في 2015/6/30: [http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/54\(1948\)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/1948.shtml&Lang=E](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/54(1948)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/1948.shtml&Lang=E)

(2) راجع تفصيل ذلك د/ ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان، ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005، ص 181.

(3) يمكن مراجعة القرار عبر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، تاريخ آخر دخول للموقع في 2015/7/5: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1970

(4) راجع المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي عبر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ آخر دخول للموقع في 2015/7/5: http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-WGCA-1-ARA.pdf

الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونها، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
3314 (د — 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

أ — قيام دولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلالها عسكرياً.

ب — قيام دولة بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو أية أسلحة أخرى.

ج — قيام دولة ما بفرض حصار بحري على إقليم دولة أخرى من خلال قواتها العسكرية.

د — قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة دولة أخرى برا وبحرا وجوا.

هـ — مخالفة دولة ما لشروط تواجد قواتها داخل إقليم دولة أخرى أو تمديد بقاء قواتها دون موافقة تلك الدولة.

و — سماح دولة ما لدولة أخرى باستخدام أراضيها لإرتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز — قيام دولة بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة إلى دولة أخرى للقيام بأعمال عدوانية كما ذكرت أعلاه⁽¹⁾.

ثانياً: تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفقاً لمبادئه:

يتضح مما سبق أن العمل على تنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني يعتبر من مهمة كل الدول والمنظمات والهيئات الدولية تطبيقاً لما جاء في أحكام القانون ويجب على الدول الالتزام بتطبيق هذا القانون، وفي حاله عدم تطبيق أي من أحكام هذا القانون فإنه يجوز لجميع الأطراف المتعاقدة بالاتفاقيات سواء كانت على الحياد أم متحالفة، أن تسعى إلى إلزامها باحترام هذا القانون ومراعاته.

(1) راجع نص المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبر الموقع الرسمي لها، تاريخ آخر دخول للموقع في 2015/7/5: <http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf>

ويتم هذا الإجراء من خلال تحالف دولي أو يكون تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة ، وهو ما نصت عليه المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽¹⁾ التي تضع التزاماً على الدول الأطراف مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها بالعمل على ضمان تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني في حالات الانتهاكات الجسيمة للإتفاقيات الإنسانية، وكذلك نص المادة 61 من إتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بوجوب "مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية للمدنيين في الأراضي المستعمرة" سواء من طرف بلد محايد، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو من طرف جهاز إنساني محايد، مما يسمح لأحد أجهزة الأمم المتحدة القيام بذلك"⁽²⁾.

وبالتالي، فإن قيام الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يجد أساسه القانوني في نصي المادتين السابقتين.

ثالثاً : صور تنفيذ مجلس الأمن للقانون الدولي الإنساني

سعى مجلس الأمن من خلال تدخله في العديد من المنازعات التي شكلت تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال توسيع مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين ليشمل خروقات القانون الدولي الإنساني، ومن صور تلك التدخلات:

1- العقوبات الاقتصادية:

وعرفت بأنها إجراء اقتصادي يهدف للتأثير على إدارة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على إحترام التزاماتها الدولية، إنسجاماً مع القانون الدولي، وتهدف إلى منع الدولة المرتكبة

(1) تنص المادة 89 على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للإتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

(2) تنص المادة 61 على أن "يجري توزيع رسالات الإغاثة المشار إليها في المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها. ويجوز أيضاً أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى أي هيئة إنسانية غير متحيزة. ...".

المخالفة من الإستمرار فيها أو عقابها لردعها، وهو إجراء ذو طابع قصري يلحق أضرار بالدولة المعنية، وتتخذ الدول في مجال علاقاتها الاقتصادية الدولية، أو منظمات دولية مؤهلة⁽¹⁾.

وقد فرض مجلس الأمن العديد من العقوبات الاقتصادية كما كان الحال بالنسبة للعراق وليبيا وإيران⁽²⁾.

2- إستخدام القوة المسلحة:

تدخل لمجلس الأمن بعد نشوب الحرب الباردة وقام بإرسال قوات دولية إلى أكثر من منطقة كانت تعاني من توتر وذلك للوقوف على ضمان حماية وإحترام حقوق الإنسان وضمان تطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد أرسل قواته لحماية الأكراد في العراق⁽³⁾، وأرسلها للصومال لتوزيع المساعدات الإنسانية⁽⁴⁾، وكما أرسلها لإيقاف عمليات الإبادة الجماعية في رواندا⁽⁵⁾. وكذلك أرسلها إلى جنوب السودان لتحقيق سلام مستقر⁽⁶⁾.

(1) موسي عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، الجزائر، 2004، ص128.

(2) اصدر مجلس الأمن عدة قرارات تقضي بفرض العقوبات الاقتصادية على دول بسبب تورطها في نزاعات مسلحة منها: القرار رقم 661 الصادر بتاريخ 1990/8/6 ضد العراق، القرار رقم 665 بتاريخ 1990/8/25 ضد العراق، القرار رقم 666 الصادر بتاريخ 1990/9/13 ضد العراق، القرار رقم 687 الصادر بتاريخ 1991/4/3 ضد العراق، القرار رقم 748 الصادر بتاريخ 1992/3/31 ضد ليبيا، القرار رقم 788 الصادر بتاريخ 1992/11/19 ضد ليبيا، القرار 864 الصادر بتاريخ 1993/9/15 ضد أنغولا، القرار 733 الصادر بتاريخ 1992/1/23 ضد الصومال. راجع تلك القرارات على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، تاريخ آخر دخول للموقع في 2015/6/20:

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/>

(3) راجع قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر في 1991/4/5:

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1991.shtml>

(4) راجع قرار مجلس الأمن رقم 794 الصادر في 1992/12/3:

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1992.shtml>

(5) راجع قرار مجلس الأمن رقم 918 الصادر في 1994/5/17، والقرار رقم 929 الصادر في 1994/6/22:

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1994.shtml>

(6) راجع قرار مجلس الأمن رقم 1996 الصادر في 2011/7/8:

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2012.shtml>

3- الإحالة إلى القضاء الدولي الجنائي:

تعدى مجلس الأمن مرحلة التدخل الإنساني والعقوبات الإقتصادية ودخل إلى مرحلة القضاء الجنائي الدولي وذلك من خلال قيامه بتشكيل محاكم مؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، لمواجهة الجرائم ضد السكان المدنيين، أثناء النزاعات المسلحة، لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا ورواندا، وقد أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين مؤقتتين، وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء هاتين المحكمتين⁽¹⁾. وقد تأسست الأولى (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) بموجب قراره رقم 827 الصادر في 1993/5/25⁽²⁾، ولمحاكمة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك وكسوفو، وخضع لها الرئيس الصربي سلوبدان ميلوسوفيتش والذي مات في سجنه أثناء محاكمته⁽³⁾.

أما المحاكمة الثانية (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)⁽⁴⁾ فقد تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/8⁽⁵⁾. فبعد تحطم طائرة الرئيس الرواندي والبورندي في 6 أبريل 1994 نشبت أعمال عنف في رواندا بين القوات الحكومية وقوات

(1) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 105 وما بعدها.

(2) راجع القرار على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، تاريخ آخر دخول للموقع في 2015/6/26:
<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml>

(3) د/أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إصدارات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 281. ولمزيد من التفاصيل حول المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا راجع: د/ على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة ليبزج - نورمبرج - طوكيو - يوغسلافيا السابقة - رواندا - والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 43 ما بعده.

(4) حول خلفية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر: Larry D. Johnson, "The international tribunal : For Rwanda", R.I.D.P., Vol. 67, 1996, pp. 212-215.

(5) راجع القرار على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، تاريخ آخر دخول للموقع في 2015/5/26:
<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1994.shtml>

الجبهة الوطنية الرواندية⁽¹⁾. وحيال أعمال العنف هذه أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المنتهي بالقرار 955⁽²⁾.

وقد أصدرت المحكمة الدولية أول أحكامها يوم 1998/9/2 ضد (جون بول أكايسو) عمدة مدينة تابا برواندا لمسؤولياته عن ارتكاب أعمال عنف وجرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن المؤبد⁽³⁾.

إن محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا كان لهما دور مهماً وإسهام هام في تحديث فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لكنهما محكمتين مؤقتتين، إنتهى العمل بهما وذلك بزوال الظروف التي أوجدتهما. وقد تواصلت الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وتم إقرار النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة في ختام مؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقدة في روما خلال شهري يونيو ويوليو من عام 1998، وبدأ سريان النظام في الأول من يوليو عام 2002، عقب إكمال التصديقات المطلوبة لنفاذه⁽⁴⁾.

وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علاقة التعاون بينها وبين منظمة الأمم المتحدة من خلال منحه مجلس الأمن سلطتين مهمتين، أولاًها منح سلطة إحالة أي قضية إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية

(1) د/ على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص53.

(2) من بين هذه القرارات القرار رقم (93/868) في 29 سبتمبر 1993 بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة وقراره رقم (93/872) في 5 أكتوبر 1993 الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في رواندا، وقراره رقم (1994/909) في 5 أبريل 1994 والذي حدده بموجبه ولاية البعثة حتى 29 يوليو 1994 وقراره رقم (94/912) في 21 أبريل 1994 والذي علق بموجبه ولاية البعثة، وقراره رقم (94/925) في 3 يونيو 1994 والذي أكد بموجبه على جميع القرارات السابقة، وقراره رقم (935) في يوليو 1994 والقاضي بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية. راجع تلك القرارات على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، تاريخ آخر دخول للموقع في <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/:2015/5/26>

(3) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 109.

(4) د/ إبراهيم محمد العناني، قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص291.

الدولية قد ارتكبت⁽¹⁾، أما السلطة الثانية لمجلس الأمن فهي في إجراء التحقيق أو المقاضاة أمام الهيئة القضائية⁽²⁾.

وقد مرر مجلس الأمن فقط حتى الآن قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بناءً على تقرير اللجنة الدولية للتحقيق حول إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وإنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في دارفور، وكان إحالة مجلس الأمن قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب اللائحة 1593/2005 المؤرخة في 2005/3/31، ذلك استناداً إلى المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

ثانياً: دور اللجان الدولية في الإشراف والرقابة على تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني

تساهم آليات الإشراف والرقابة في الحد من الآثار الناجمة لتلك النزاعات، إذ تعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في مقدمة الهيئات التي تضطلع بالدور الوقائي دولياً. وسوف نتناول هذا المطلب على نحو التقسيم التالي:

1: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

2 : دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في إنفاذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) تنص المادة 13 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) ...؛ (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ج) ...". وتنص المادة 5 من ذات النظام على أن "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب؛ (د) جريمة العدوان".

(2) تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

(3) راجع القرار على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، تاريخ آخر دخول للموقع في 2015/5/10؛

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2005.shtml>

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني

يتضح مما سبق أن مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية العمل على إحترام القانون الدولي الإنساني ووقف إنتهاكاته والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية، كما والسعي لتقليل المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص إلى أدنى حد ممكن ومنع ووقف ما يلحق بهم من إساءة، ولفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم، وإمدادهم بالمساعدات، وتتخذ تدابير تستجيب للإحتياجات الأكثر إلحاحاً وخصوصاً توفير الغذاء والضرورات الأساسية الأخرى، وكذلك إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر ونقلهم، وإعادة الروابط بين الأفراد والعائلات المشتتة، والحفاظ عليها والبحث عن الأشخاص المفقودين⁽¹⁾. وينص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر على أن المهمة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر هي "تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة"، ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة الدولية والإضطرابات الداخلية على أساس من الحياد وعدم التحيز⁽²⁾. كما تعترف إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكليها الإضافيين بالمهام الملقاة على حركة الصليب الأحمر زمن السلم وخلال النزاع المسلح⁽³⁾.

كما أن هناك عمل وقائي للجنة الدولية، ويشمل إثارة الوعي والتعريف بالقانون الدولي الإنساني بواسطة التدريس والتدريب، وإدراج القانون الدولي الإنساني داخل القوانين والمناهج التعليمية والبرامج الميدانية الرسمية، ويتمثل الهدف النهائي في التأثير على مواقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية المدنيين وغيرهم من الضحايا في النزاعات المسلحة، ويحسن الظروف الأمنية التي يجري العمل الإنساني في ظلها⁽⁴⁾.

(1) راجع ما سبق بشأن المهام الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 31 وما بعدها.
(2) تنص المادة 5 فقرة 2/ج من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر على أن من ضمن مهام اللجنة الدولية "الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوي مبنية على مزاعم بانتهاكات هذا القانون".
(3) راجع المواد (9، 9، 9، 10) المشتركة بين الاتفاقيات والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.
(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 41.

إن المادة التاسعة من الإتفاقية الأولى لجنيف والمواد (10،3،2) من الإتفاقية الرابعة أن أحكام هذه الإتفاقيات لا يمكن أن تعتبر مشكلة في سبيل المهمات الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة أو منظمة إنسانية غير منحازة وذلك لحماية الأشخاص المشمول حمايتهم وفقاً للقانون الدولي الإنساني والعمل على تقديم يد العون والمساعدة لهم وذلك بشرط الموافقة من أطراف النزاع، وإشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ تعتبر إعتباراً رسمياً بحقوقها مستمد من العرف كالقيام باتخاذ مبادرات وإجراءات في مجال الحماية الإنسانية، كما أنه لا يمكن توجيه أي إتهام للجنة الدولية بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، حين تعرض خدماتها عليها⁽¹⁾.

أوجبت الفقرة 2 من المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول منح تسهيلات لمنظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الموجودة لدى أطراف النزاع، لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع وفقاً لأحكام الإتفاقيات وهذا البروتوكول والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾.

لذا نستنتج أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المسؤولة الأولى عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بسبب المهام المسندة إليها والدور المزدوج التي تقوم به على المستوى القانوني والميداني والذي سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في إنفاذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني

تمثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الوسيلة الجديدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتهدف إلى الحرص على تفادي نقائص الطرق المذكورة في الإتفاقيات الأربعة خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع⁽³⁾، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974 — 1977

(1) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 41.

(2) راجع نص المادة 81 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول.

(3) راجع نصوص المواد (52، 53، 132، 149) من اتفاقيات جنيف الأربعة، بشأن فتح التحقيق حول انتهاك تلك الاتفاقيات، والتي تقرر بأنه يتم اللجوء إلى التحقيق، بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تقرر بين الأطراف

الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت 1949، وهي عبارة عن هيئة مستقلة ومحايدة أنشأت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977. وبينت المادة طريقة تشكيلها ومهامها ونظام عملها⁽¹⁾، والعمل على وضع أمام الأطراف آلية منظمة مسبقاً يمكنهم اللجوء إليها مباشرة بدلاً من التعرض لإحتمالات إعاقه إجراءات التحقيق في حال ترك اللجوء والتشكيل ووضع نظام العمل لاتفاق الأطراف المعنية المتنازعة، الذي كثيراً ما يقوم الطرف غير الراغب، في عدم تطبيقها⁽²⁾.

— تشكيل اللجنة:

عند موافقة ما لا يقل عن 20 من الأطراف المتعاقدة على إختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تقوم أمانة إيداع وثائق الإرتضاء النهائي على إتفاقيات جنيف والبروتوكولين المكملين (المجلس الاتحادي السويسري) بالدعوة إلى عقد إجتماع للأطراف لإنتخاب أعضاء اللجنة. ويعقد مثل هذا الإجتماع بعد ذلك على فترات مدة كل منها خمس سنوات. وتتألف اللجنة من خمسة عشر عضواً يتم إختيارهم بالإقتراع السري من بين قائمة من المرشحين الذين تتقدم بهم الأطراف المتعاقدة، مع مراعاة أن كل طرف يسمي مرشحاً واحداً، ويجب أن يكون متمتعاً شخصياً بالمؤهلات المطلوبة⁽³⁾.

ويجب مراعاة التمثيل الجغرافي العادل في تشكيل اللجنة، وتتولى اللجنة ذاتها ملء المنصب الشاغر مع مراعاة الشروط السابقة. ويعمل أعضاء اللجنة بصفته الشخصية (أي لا يعملون كممثلين لدولهم)، ويتولون مناصبهم إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي

المعنية، في خصوص أي ادعاء بانتهاك أحكامها. وفي حال عدم اتفاق الأطراف على هذا الإجراء فإن عليهم الإتفاق على إختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وما ينتهي التحقيق أو الإجراءات الأخرى المتبع إلى وجود انتهاك وأبعاده، فإنه يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

(1) راجع نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة.

(2) د/ إبراهيم محمد العناني، قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص286.

(3) د/ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص286.

(1) . ولأن البروتوكول لا ينص على جواز أو عدم جواز إعادة إنتخاب الشخص الذي انتهت مدة ولايته، فإن الحكم في هذه المسألة هو جواز ذلك تماشياً مع الأصل العام، وهو الجواز في حال عدم المنع الصريح (2).

— إختصاصات اللجنة:

تقوم اللجنة بنوعين من الواجبات الملقة على عاتقها بموجب الإتفاقيات المرعية، النوع الأول: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بخرق جسيم لأحكام إتفاقيات جنيف والبروتوكلين الإضافيين، أما الثاني فهو المساعي الحميدة عملاً على إعادة إحترام أحكام الإتفاقيات والبروتوكول المشار إليه (3). وغير ذلك لا تقوم اللجنة بإجراء أي تحقيق في الحالات الأخرى إلا في حال تقدم أحد الأطراف بطلب ذلك، و بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية (4). هذا وتظل الأحكام الخاصة بالتحقيق المقررة في إتفاقيات جنيف، المواد (52، 53، 132، 149) من إتفاقيات جنيف الأربعة، سارية على كل ما يزعم إنتهاك للإتفاقيات، ولهذا البروتوكول شريطة مراعاة ما سبق (5).

هذا وتوفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

— نظام عمل اللجنة:

يتم داخل اللجنة تشكيل غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء، يتم تعيينهم على النحو التالي، في حال عدم إتفاق الأطراف المعنية على نحو آخر:

1— خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس التمثيل العادل للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.

(1) راجع نص المادة 1/90 د، هـ من البروتوكول الإضافي الأول.

(2) د/ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص287.

(3) راجع نص المادة 2/90 ج من البروتوكول الإضافي الأول.

(4) راجع نص المادة 2/90 د من البروتوكول الإضافي الأول.

(5) راجع نص المادة 2/90 هـ من البروتوكول الإضافي الأول.

2- عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحدا منهم ولا يكونان من رعايا أيهما (1).

يحدد رئيس اللجنة عند تلقيه طلب في التحقيق المهلة المناسبة لكي يتم تشكيل لجنة تحقيق حيث تدعو غرفة التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما تترتأى ذلك مناسباً، ولها أيضاً أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة. وتعرض جميع الأدلة كاملة على أطراف النزاع، ويكون لها التعليق عليها لدى اللجنة، ومن حقهم الاعتراض عليها، وبعد أن تنتهي الغرفة من التحقيق تقوم اللجنة بعرض تقرير بنتائج التحقيق على الأطراف موضحة بما تراه مناسباً من توصيات. وإذا عجزت الغرفة عن الحصول على أدلة كافية تمكنها من الوصول إلى نتائج، فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز، ولا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع (2).

وتتولى اللجنة وضع اللائحة الداخلية بما يشمل ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفه التحقيق، ويجب أن تكفل هذه القواعد حق ممارسة الرئيس لكل المهام في جميع الأحوال، وأن يمارس هذه المهام، لدى إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع (3).

مما سبق ذكره فإنه رغم كثرة الآليات وتباينها بين الوطنية والدولية التي وضعها قانون جنيف من أجل تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد عانت البشرية خلال الخمسين عاماً التي تلت اعتماد إتفاقيات جنيف لعام 1949، من عدد مفرع من المنازعات المسلحة التي أصابت تقريباً كل قارة عالمنا. خلال هذه الفترة، أمنت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977 حماية قانونية للأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية بشكل مباشر (الجرحى، والمرضى، والغرقى، والأشخاص المحرومون من

(1) راجع نص المادة 3/90 من البروتوكول الإضافي الأول.

(2) د/ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص288.

(3) راجع نص المادة 6/90 من البروتوكول الإضافي الأول.

حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح). ومع ذلك فقد حدثت إنتهاكات عديدة لهذه المعاهدات نتجت عنها معاناة ووفيات كان بالإمكان تجنبها لو احترمت القانون الدولي الإنساني بشكل أفضل.

وبحسب الرأي السائد، فإن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تعود إلى نقص في قواعده، وإنما تحدث لعدم الرغبة في إحترام القواعد، وعدم توفر الوسائل الكافية لإنفاذها، والشك بتطبيقها في بعض الظروف، ونقص الوعي بها من قبل القادة السياسيين، والقادة العسكريين والمقاتلين وعامة الناس.

الفصل الثاني

تطبيق عملي على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين

يتعلق عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب نظامها الأساسي بالإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهذا يدفعها إلى التعاون مع جميع الأطراف المتعاقبة، لأن هذا العمل يتطلب تعاون من الجميع ولا يمكن أن يكون من طرف واحد هذا وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود حثيثة لكي يتم نشر القانون الدولي الإنساني¹.

فهي تقوم على سبيل المثال لا الحصر باستقبال متدربين وإصدار مطبوعات شتى وتنظيم برامج تدريبية وموائد مستديرة وحلقات دراسية كما تشارك في مختلف اللقاءات التي تعقد حول القانون الدولي الإنساني وتتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية وتجري مشاورات مع الخبراء، وفي إطار اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمتها في حماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة فإنها تتطلب من أطراف النزاع الالتزام بالقانون المطبق مع إتاحة المجال له لممارسة ولايته الإتفاقية والتأسيسية مع إحترام الحقوق المعترف بها للأشخاص المحميين².

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة من عدة جوانب حيث إنها تضطلع بمهام جسام وذلك بسبب عرقلة قوات الاحتلال الإسرائيلي لعملها داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة .

¹- د/ شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 126.

²- عتلم ، شريف، المرجع السابق، ص 126.

المبحث الاول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الإحتلال الإسرائيلي في فلسطين.

إن من اهم الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك بسبب الانتهاكات الجسيمة التي تحصل في حضور ممثليها وأحياناً يكونوا هم ضحايا لهذه الانتهاكات وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب نظامها الاساسي على تلقي الشكاوي.¹

ومن هنا يتبين لنا الادوار الرئيسية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين، وذلك على النحو التالي .

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى القانوني

ان المراجعة الدورية والموسعة للقانون الدولي الإنساني وتحديداً أعوام (1906، 1929، 1949، 1977) هو نتيجة الدور المهم التي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الاحمر في مجال تنفيذ وإقرار مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ويتمثل هذا الدور بمجموعة من الوظائف، وهي (2):

الفرع الأول: وظيفة الرصد والحفز:

أ. وظيفة الرصد وهذا يعني أنها تقوم بمراجعة بصفة مستمرة بالقواعد الإنسانية لكي تتناسب مع واقع النزاع وعمل كل ما يلزم لموائمتها عند الضرورة .

ب. وظيفة الحفز وهي تختص بالتشجيع ضمن مجموعة الخبراء الحكوميين، وتقوم بمناقشة المشاكل الناتجة والحلول المقترحة وإذا تطلب ذلك إجراء تعديل في القانون نفسه.

¹ - عاتم ، شريف ، مرجع سابق، ص 126 .

(2) راجع: ايف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا عن القانون الدولي الإنساني، ضمن منشورات اللجنة الدولية بتاريخ 1998/12/31، على الموقع الرسمي للجنة، آخر تاريخ دخول في 2015/6/15:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm>

الفرع الثاني: وظيفة التعزيز والحارس:

أ. وظيفة التعزيز وهي العمل على جعل جميع الدول ومنها دولة فلسطين لكي تصادق وتوقع على جميع الإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

ب. وظيفة الحارس وهي تعمل على تعزيز وجود القانون الدولي الإنساني والدفاع عنه ضد التطورات القانونية التي تتجاهل وجوده وتعمل على إضعافه.

المطلب الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني

إن طبيعة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتطلب لها دور كبير وفعال على المستوى الميداني ومن أهم الأدوار على المستوى الميداني:

الفرع الأول:تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

أ – تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع بالحقوق والواجبات الواقعة عليهم حسب الإتفاقيات ومبادئ القانون الدولي الإنساني وفي بعض الأحيان تقوم اللجنة الدولية إلى توصيف دقيق للنزاع القائم لكي يتم معرفة القواعد القانونية التي سوف يتم تطبيقها،وفي بعض الأحيان تلاقي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعتراض من أطراف النزاع وهذا سيقوم بتعريض دورها للخطر وهي تقوم بتحديد نوع النزاع لمصلحة الضحايا المدنيين⁽¹⁾.

ب – نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ،وهي تقوم بعملية النشر لدى الجهات الفاعلة وفي أوقات مناسبة وتعتبر الخدمات الإستشارية من أهم وسائل نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك على الصعيد الداخلي والدولي وتقوم

(1) ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 393: 395.

بمساعدة الحصول على الأدوات والنشرات والكتب القانونية التي تساعد في نشر القانون الدولي الإنساني وتكون جميع هذه النشرات تحمل مضمون مبادئ وقواعد القانون كما أنها تعمل إلى توسيع المعرفة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتوضح إنتهاكاتها وحماية كل ما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر¹.

والجدير بالذكر أنه يوجد في فلسطين لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني أنشأت بمرسوم رئاسي مهمتها نشر قواعد ومبادئ القانوني الدولي الإنساني وتذكير الأطراف بالحقوق والواجبات الملقة على عاتقهم حسب قواعد مبادئ القانون الدولي الإنساني، وأيضاً عام 2003 وقعت إتفاقية ما بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووزارة التربية والتعليم الفلسطينية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني حول إستكشاف القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الخدمات الإستشارية والعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

أ. الخدمات الإستشارية (2):

- الحلقات الدراسية: إقليمية ووطنية للتعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.
- إجتماعات الخبراء: للخروج بالدراسات المعمقة والوصول إلى صياغة تقارير ومبادئ إرشادية بشأن الموضوعات المطروحة.
- المساعدات الفنية: التي تتم من خلال ترجمة الاتفاقيات ودراسة نظم المواعمة للتشريعات.
- تبادل المعلومات: مع الهيئات الوطنية والدولية للتعريف بالمواثيق والممارسات العلمية.

¹ راجع: الأستاذة ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 548

(2) راجع: الأستاذة ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 548: 550.

— المطبوعات: وذلك لتلبية الحاجات المعرفية بصور واضحة ووجيزة تكون في متناول الجميع مما يحل كل أشكال الغموض بشأن اللجنة الدولية ذاتها أو القانون الدولي الإنساني.

ومن الملاحظ أن واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على تقديم الخدمات الإستشارية من خلال مكابتها المنتشرة في الأراضي الفلسطينية .

ب — العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

إن من أهم أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقت النزاع المسلح هو العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتفريق بين المقاتلين والمدنيين وهي بذلك تقوم بمراقبة سلوك الاطراف المتحاربة ولقت إنتباههم اتجاه الضحايا و وسائل وأساليب القتال وهي بذلك تقوم بجمع المعلومات من الميدان ومن الضحايا وهذا يسهل عملها في التواصل مع السلطات الفعلية من أجل تنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعند وقوع انتهاكات لهذه المبادئ من قبل أطراف النزاع يتم الإعلان عن هذه الإنتهاكات من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾.

ولكن ذلك يلزم توافر عدة شروط منها:

1. حصول إنتهاكات جسيمة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني.

2. فشل مساعي إنهاء الإنتهاكات من قبل أطراف النزاع.

3. أن يشاهد مندوبيها هذه الإنتهاكات بأعينهم.

4. أن يكون إعلان هذه الإنتهاكات لمصلحة ضحايا الحرب المسلحة.

والنتيجة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر هي المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتعمل على تلقي الشكاوي والبلاغات التي تصنف بأنها إنتهاكات لمبادئ القانون وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وقت السلم إلى دعوة جميع الدول إلى إتخاذ إجراءات داخلية من

(1) ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 398: 402.

أجل موائمة تشريعاتها الداخلية بما يتناسب مع القانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني مقابلة قام الباحث بإجرائها مع منسق الهيئة الوطنية العليا لشؤون الأسرى في طولكرم السيد اياد عبدالرحيم علي جراد وهو أحد الاسرى الفلسطينيين المحرريين من سجون الإحتلال الإسرائيلي :

وقام الباحث بسؤاله عن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر داخل سجون الإحتلال² ؟

وأجاب تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى داخل سجون الإحتلال كل ثلاثة شهور بحيث يقوم ممثلين عن الصليب الأحمر بالزيارة ويكون بمرافقتهم طبيب يسمع الحالات المرضية والمطالب للمرضى والشكاوي والتفاصيل وبعد سماع ذلك تعمل اللجنة على حل هذه المشاكل وتقوم بتوثيقها ، وأيضاً تقوم اللجنة بتقديم الأدوية الخاصة بالأسرى بعد كشف حالاتهم، إضافة الى ذلك من أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر نقل رسائل مكتوبة موجهة من الأسرى إلى الأسرى في سجون الإحتلال، ومن الأسرى لأهاليهم خارج سجون الإحتلال، وأيضاً يوجد عمل آخر للجنة وهو في حالة عزل أسير ومنعه من زيارة أهله والتي تعتبر مخالفة للقانون الدولي كما أضاف الاسير تقوم اللجنة بالعمل على حل المشكلة والسماح له بالزيارة عن طريق التنسيق مع إدارة السجن، ومن أعمال اللجنة أيضاً أنها تقوم بإدخال الملابس وكل ما يلزم الأسير، وتقوم أيضاً بزيارة الأسرى المرضى في السجون ومثال على ذلك زيارة الأسير معتصم رداد في المستشفى ، وتعمل على توفير بعض الألعاب للأسرى كشبك الطائرة وأيضاً تقديم خدمات قانونية تتمثل في تعليم الأسير كيفية عمل الوكالات التي يحتاجها الأسير وبالعكس ، وأيضاً تقوم اللجنة بنقل الأمانات من الأسير إلى الأهل وبالعكس، وأما بالنسبة لخارج السجن فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على نقل أهالي الأسرى من المناطق المحتلة إلى معابر

(1) أحسن كمال، المرجع السابق، ص 45.

² موعد المقابلة 2015/9/8 / الساعة 10:00 طولكرم

دولة الإحتلال ومن ثم تنقل الأهالي إلى مواقع السجون ويبقى الصليب الأحمر مرافقاً للأهالي أثناء الزيارة وبعد الإنتهاء منها ويعمل على حل أي إشكال يتعلق بزيارة الأهالي لداخل السجون. ومن الأمثلة على التطبيق الفعلي للجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني في فلسطين:

1: إعادة بناء البيوت، ومعها الحياة والآمال¹

إن العدوان على قطاع غزة الذي حدث في صيف العام الماضي قد أحدث خراباً بالبيوت والمباني وكل المؤسسات الصحية والتعليمية حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها الموكل لها أثناء بدء العمليات العسكرية حيث قدمت المساعدات الإنسانية لجميع المحتاجين لها الذين تضرروا من العمليات القتالية، كما أنها بعد إنتهاء العمليات العسكرية قامت بتقديم المساعدات وخصوصاً للناس الذين تشرّدوا من بيوتهم جراء قصف منازلهم حيث قامت بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من أجل إنقاذ المصابين ونقلهم إلى المستشفيات.

أستمرت اللجنة الدولية في عملية توريد الأدوية اللازمة إلى المستشفيات من أجل معالجة مصابي الحرب حيث قامت بإحضار عدد من وحدات الدم إلى غزة وكانت على تعاون مستمر مع السلطات المحلية وذلك من أجل العمل على إعادة تأهيل لشبكات المياه لتستمر في تقديم خدماتها لأكثر من نصف مليون شخص من سكان غزة كذلك الأمر بالنسبة لشبكات الكهرباء المتضررة من العدوان .

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قيام النزاع في شهر تموز من عام 2104 وهي تقوم بعمليات إمداد للنازحين من أدوات إيواء وأدوات للمطبخ ولوازم نظافة وغيرها. كما أنها تعمل بكل جهد لإعادة الفلاحين إلى أراضيهم الزراعية التي أصابها الضرر أثناء قيام العدوان كما أنها

راجع: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر اخر تاريخ دخول <https://www.icrc.org/ar/content/gz-d-2015/9/8> bn-lbywt-wmh-lhy-wlaml#.VLk8K9LF_08

تعمل بجهد لإعادة استصلاح هذه الأراضي وذلك لضمان تمكين الفلاحين من إنتاج المحاصيل الزراعية.

والجدير بالذكر العمل الصعب الذي قامت به اللجنة بخصوص توثيق ورصد سير العمليات القتالية حيث قامت اللجنة بتقييم العواقب الإنسانية التي لحقت بأهالي القطاع حيث قامت اللجنة بإعداد تقريرين منفصلين من أجل تقديمها إلى جميع الأطراف المعنية، حيث إن هذه الفترة شهدت خروقات عدة للقانون الدولي الإنساني .

2 : مساعدة اللجنة الدولية المزارعين في العودة إلى ممارسة عملهم¹

إن العدوان الذي حدث في قطاع غزة أدى إلى تدمير المئات من الدونمات من الأراضي الزراعية حيث إن هذا الخراب أثر سلباً على الإقتصاد المحلي ونتج عنه فقدان مصادر رزق للمزارعين وعائلاتهم .

قامت اللجنة بعملية مد الحقول الزراعية بأنابيب ري وقامت بتوزيع الأسمدة والبذور على ما يزيد كم لثلاث عشرة ألف مزارع كما أنها قامت بتقديم مساعدات نقدية حوالي ألف دولار أمريكي على مئتان وخمسين أسرة تستمد رزقها فقط من المحاصيل الزراعية، حيث إن ثمار هذا العمل المتواصل للجنة قد أنتج ثماره حيث حصد المزارعون في أشد المناطق ضرراً - في خزاة والقرارة وعبسان محاصيلهم حيث تنوعت هذه المحاصيل .

بعد وقف إطلاق النار في شهر آب قامت اللجنة بالعمل على تقديم المساعدة للمزارعين وذلك لإزالة أية مخلفات حرب من الأراضي الزراعية حيث قامت بتسوية أغلبية الأراضي الزراعية التي تضررت في الحرب وذلك لتصبح صالحة للإستعمال.

وتشكل الأراضي الزراعية في منطقة الحدود ثلث الأراضي الزراعية في قطاع غزة، وهي تعد "سلة خبز" لسكان غزة.

¹راجع: آخر تاريخ دخول <https://www.icrc.org/ar/document/farmers-gaza-get-back-work-2015/9/8> thanks-icrc

3 : المساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين: حيث تحدث السيد أيمن عورتاني مدير مكتب الصليب الأحمر في طولكرم عن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين من خلال مقابلة أجريت معه فكان وفق الآتي¹:

- (1) مراقبة العمل الميداني فيما يتعلق بعنف المستوطنين.
 - (2) مراقبة تصرف جنود الاحتلال الإسرائيلي خلال التصدي للمظاهرات وأثناء القيام بالإعتقالات ونصب الحواجز ووصول أراضي المزارعين .
 - (3) تقوم اللجنة الدولية للصليب للأحمر بزيارة المعتقلين في السجون الإسرائيلية من ضمنها برنامج الزيارة العائلية وبرنامج دعم المستشفيات فكان هناك تأهيل للمستشفيات بغزة من ضمنها مستشفى الدرة وبيت حانون ومستشفى الأقصى ومستشفى النجار ومستشفى بلسم بالإضافة إلى دعم المستشفيات بالمعدات الطبية والجراحية وتزويدهم بالوقود والماء اللازم لتشغيل المستشفيات.
 - (4) تأهيل الأراضي الزراعية وعمل شبكات ري زراعي بغزة ومنها إعادة تأهيل 22 كيلو متر بالإضافة الى إنشاء بئر ماء وعدد المستفيدين من هذا التأهيل هو 600 ألف نسمة وأيضاً إعادة تأهيل الصرف الصحي في حي الزيتون وحي الشيخ رضوان وتأهيل 7500 دونم وتوزيع بذور وسماد 1350 مزارع وتصلح ستة آبار زراعية .
 - (5) توزيع مساعدات يستفيد منها 140 ألف شخص .
 - (6) تقديم دعم للهلال الأحمر الفلسطيني حيث يقدر الدعم 6 مليون دولار في مجال الإسعاف والطوارئ.
 - (7) إضافة إلى تقديم خدمات استشارية قانونية للجامعات والمدارس والأسرى .
- ومن وجهة نظري فإن العمل الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي الفلسطينية يحتاج الى دعم أكبر من قبل اللجنة، وأيضاً أن يتركز العمل الميداني على منع تزايد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للشعب الفلسطيني الأعزل.

¹موعد المقابلة 10\9\2015 الساعة 12:30 طولكرم.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وكيفية مواجهتها في فلسطين

إن المدنيين يعتبرون هم الضحايا الرئيسيين في مجال إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقوم به أطراف النزاع من الفئات غير دولية حيث إن الطبيعة العامة لهذه النزاعات تفرض صعوبات كثيرة تحول دون تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ولهذا هنا ظهرت الحاجة الى إستيعاب هذه الصعوبات وتوظيفها جيدا وذلك من أجل ضمان إستمرار القانون الدولي الإنساني في أداء وظيفته في حماية المدنيين وغيرهم في حالات النزاع.¹

إن تزايد النزاعات المسلحة قد أدى الى إثارة نقاشات متواصلة حول تعريف شامل للنزاعات المسلحة وأنواعها بما في ذلك التصنيف الحالي للنزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية إذا كان يعتبر كافي لتناول جميع أنواع النزاعات المسلحة التي تحدث في الوقت الحالي حيث إن اللجنة تعتبر هذا التصنيف كافي وتأخذ بعين الإعتبار جميع الاحتمالات على أرض الواقع ويجوز تصنيفها على أنها منازعات غير دولية.²

إن الترابط بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ما زال يضيف على سير العمليات العسكرية حيث إن هذا الترابط بين القانونين يؤثر على أغلبية القضايا ذات الصلة بالإحتجاز فضلا عن إستخدام القوة في النزاعات على أختلاف أنواعها.³

إن الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني لا يزال يحظى بإهتمام واسع . وأن الدول في حالات النزاع إما أن تكون غير قادرة على تلبية الإحتياجات الأساسية للمدنيين أو هي أصلاً غير مقتنعة بهذه المبادئ أو القواعد الخاصة بالحماية كما أن القانون الدولي الإنساني جاء صريحا بأنه في مثل هذه الحالات يجب على الجهات المختصة بقواعد الإغاثة تقديم المساعدات

¹ <https://www.icrc.org/ara/war-and-law/contemporary-challenges-for-ihl/overview-contemporary-challenges-for-ihl.htm> موقع اللجن الدولية للصليب الاحمر اخر تاريخ دخول 2015/9/15

² المرجع الالكتروني السابق

³ المرجع الالكتروني السابق

الالتزمة شريطة موافقة الدولة المعنية إلا أن هذه الجهات ما زالت تواجه الكثير من الصعوبات المتمثلة بالسياسات الأمنية والعسكرية.¹

أخرجت العمليات القتالية خلال السنوات الماضية عدة أنواع من الوجود العسكري داخل الإقليم ، كما أنها أعادة النظر إلى حقوق دولة الإحتلال والواجبات الملقاة عليها وإلى إيجاد تنظيم معين لكيفية إستخدام القوة المسلحة ، كما أن الوظائف الموكلة إلى القوات المتعددة قد تطورت لتشمل طيفا من العمليات يتضمن عدم حدوث نزاع وفرض السلام. كما أن القوات متعددة الجنسيات ستلجأ الى إستخدام القوة ، وتثير تساؤلا حول موعد وكيفية تطبيق القانون الدولي على تصرفاتها.²

إن دخول نسق متنوع من التقنيات الجديدة ساحات القتال الحديثة، قد أفسح الفضاء الإلكتروني المجال لإمكانية شن نوع جديد من الحروب، في حين إزداد استخدام أطراف النزاعات المسلحة لمنظومات الأسلحة التي يُتحكَّم بها عن بعد مثل الطائرات بدون طيار ويزداد استخدام منظومات الأسلحة الأوتوماتيكية، وتجري دراسة أنظمة ذاتية بعينها مثل الروبوت المقاتل من أجل استخدامها في ساحات القتال في المستقبل. ليس هناك ثمة شك في إنطباق القانون الدولي الإنساني على هذه الأسلحة الجديدة وعلى إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الحرب. ومع ذلك، تطرح وسائل وأساليب الحرب الجديدة تلك تحديات قانونية وعملية في ما يخص ضمان إستخدامها على نحو يمتثل لقواعد القانون الدولي الإنساني القائمة وإبلاء الاعتبار الواجب للتداعيات الإنسانية المتوقعة جراء إستخدامها.³

تعد أيضاً العمليات العدائية التي تقوم بها جماعات مسلحة من غير الدول تعمل داخل مناطق مأهولة بالسكان ضد قوات حكومية تستخدم وسائل عسكرية أكثر تفوقاً بكثير أحد الأنماط المتكررة التي يتعرض فيها المدنيون والأهداف المدنية لتبعات العمليات العدائية. وقد أستغلت بعض الجيوش التداخل بين الجماعات المسلحة والمدنيين، الذي يمثل انتهاكاً للقانون الدولي

¹ المرجع الإلكتروني السابق

² المرجع الإلكتروني السابق

³ المرجع الإلكتروني السابق

الإنساني، كمسوخ لتجنب اتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة لتقليل المخاطر بين صفوف المدنيين على النحو المطلوب في القانون الدولي الإنساني. وما زالت آثار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان على المدنيين والهياكل المدنية تشكل مصدرًا للقلق في هذا السياق¹.

ويُعتبر عدم التنظيم الكافي لتوافر الأسلحة التقليدية وسوء استخدامها تحديًا مستمرًا أمام توفير الحماية للمدنيين. فالدول ملزمة بموجب اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي بكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني، ويشمل ذلك مسؤوليتها عن كفالة عدم وقوع الأسلحة والذخائر التي تنقلها في نهاية المآل في حوزة أشخاص من المحتمل أن يستخدمونها في إنتهاك القانون الدولي الإنساني. وتهدف معاهدة تجارة الأسلحة التي تدعمها اللجنة الدولية إلى معالجة بعض تلك المخاوف².

أحد التحديات التي برزت مؤخرًا أمام القانون الدولي الإنساني هو نزعة الدول إلى وسم جميع الأعمال القتالية التي تشنها الجماعات المسلحة من غير الدول ضدها، لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية "بالإرهابية". وينظر الآن إلى النزاع المسلح والأعمال الإرهابية على أنهما مرادفان تقريبًا، على الرغم من أنهما شكلان مختلفان من أشكال العنف تحكمهما مجموعة مختلفة من القوانين، وذلك بسبب الخلط المستمر بينهما في المجال العام. ويتسبب استخدام مصطلح "عمل إرهابي" في سياق قضايا النزاعات المسلحة في حدوث خلط بين مجموعتين منفصلتين من القوانين، وقد يؤدي ذلك إلى حالة تتغاضى فيها الجماعات المسلحة من غير الدول عن قواعد القانون الدولي الإنساني لتصورها أنه لا يوجد لديها دافع للالتزام بقوانين الحرب وأعرافها. إن تسمية بعض الجماعات المسلحة من غير الدول "بالجماعات الإرهابية" له آثار ضمنية كبيرة على التعهدات الإنسانية وقد يعوق العمل الإنساني كذلك³.

¹ المرجع الإلكتروني السابق

² المرجع الإلكتروني السابق

³ المرجع الإلكتروني السابق

ويواجه القانون الدولي الإنساني تحديات مستمرة جراء تطور النزاعات المسلحة المعاصرة. ويعتمد تحقيق حماية أكبر للمدنيين في النزاعات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه وإنفاذه. وستظل الأولوية الدائمة بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي ضمان قدرة القانون الدولي الإنساني على معالجة واقع الحرب الحديثة بصورة ملائمة وتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة.¹

المطلب الأول : ضعف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن الدور المهم الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الحامي الأساسي لقواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى وظيفتها في حماية المدنيين في فترات النزاع الدولي هو أمر ليس سهل بل صعب² ، وتواجهها العديد من الصعوبات على المستوى القانوني والميداني ، لكن ألا يعتبر هذا الفشل راجع لضعف أسلوب عمل اللجنة سواء بالنظر إلى نظامها الأساسي أو طريقة عملها في الميدان؟. هذا ما نحاول قراءته من خلال الإشارة إلى الصعوبات التي تواجهها في هذين المجالين:

الفرع الأول: مظاهر الضعف بالنظر إلى نظامها القانوني:

هناك عدة مشاكل تواجه قيام اللجنة بعملها على أكمل وجه، وفيما يلي أوجه هذه المشاكل أو الصعوبات :

- إن الغموض في الوضع القانوني للجنة الوارد في نظامها الأساسي يشكل عقبة أمام عمل اللجنة، علما أنه في الجانب الآخر فإن الإتحاد السويسري يعترف بها باستقلالية كاملة في الشخصية الخاصة لها كلجنة إغاثة دولية إلا أنه من جانب آخر فإن اللجنة الدولية للصليب

¹ المرجع الالكتروني السابق

² قاسمي يوسف مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثناء النزاع المسلح مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون - فرع القانون الدولي لحقوق الانسان جامعة مولود معمري كلية الحقوق 2005 صفحة 85

الأحمر وفقاً للمعايير الدولية لإنشاء المنظمات الدولية هي لم تنشأ باتفاقية دولية¹.

- إن مشكلة الإشارة الخاصة باللجنة الدولية تشكل عائقاً في أداء مهامها في كافة مناطق النزاع حيث إن الشعار يعبر عن مفهوم إيدلوجي وديني وهذا الأمر يلقى عدم القبول لدى الكثير من الدول وأهمها العراق حيث إن تغيير الشعار لا ينقص من مكانه دولة مثل سويسرا أي شيء².

- تظهر مشكلة أخرى في النطاق الميداني للجنة حيث أنها تستطيع حصر عملها في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني وفي النزاعات المسلحة الدولية، وأن تترك النزاعات المسلحة الغير دولية لمنظمات إنسانية وطنية حيث إن الأخيرة أبدت تقدماً في العمل الإنساني ودوراً بارعاً في ذلك. - وهناك أيضاً مشكلة السرية التي تنتهجها اللجنة في عملها حيث إن هذا يشكك في مصداقيتها خصوصاً مع اتجاه العالم الحديث إلى الشفافية والنزاهة وأكبر دليل على ذلك الحرب على لبنان 2006 حيث أبدت تكتماً على جميع ما حصل من إنتهاكات لحقوق الإنسان³

- إن عمل اللجنة الدولية الخاص بمراجعة الإتفاقيات الدولية له جانبين، إن الجانب الأول إيجابي وهو مراجعة أي قصور في الإتفاقيات وإقتراح الحلول أما الجانب الآخر فهو سلبي وهو أنه قد تتصل الدول من هذا الدور الخاص بالتعديلات حيث أنها يلزمها الكثير من الوقت والجهد والإمكانيات وأصلاً البعض من هذه الدول القول أنه لو لم يتم إقرار إتفاقيات جنيف في وقتها فلن يتم إقرارها في الوقت الحالي. لأنها ببساطة ستكون أقل من السابق وتحتاج إلى جهد كبير⁴.

¹الاتفاق بين اللجنة الدولية والمجلس الاتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا المبرم في 19 مارس 1993.

² راجع مقال: جاكوب كلينبرغر ، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 3-7 .

³ المرجع السابق نفسه

⁴ المرجع السابق نفسه

الفرع الثاني: مظاهر الضعف بالنظر الى عملها الميداني :

إن العمليات القتالية التي انتشرت في العالم كانت من أبشع صور إنتهاك الإنسانية وحدث بها كل ما هو متوقع أو غير متوقع من عمليات إبادة وتشريد وإعتقال وغيرها من الجرائم وهذا الشيء وضع اللجنة في موقف صعب من حيث إنها أصبحت تواجه صعوبات في التحرك وأحياناً شل لحركتها لأنها قد تصبح رهن لعصابات أو مليشيات ناهيك أن الدول نفسها ممثلة بالساسة لا يستطيعون تأمين مندوبو اللجنة، علماً أنهم من يطالبوا باللجنة وأكثر الأمور التي تعتبر قمة في الصعوبة وهي الوصول الى الأسرى في المعتقلات حيث فشلت اللجنة بالوصول لهم في أكثر من مرة.¹

سجلت اللجنة الدولية في حرب البوسنة منذ عملها حتى ديسمبر 1992 نحو 10800 أسير في أكثر من معتقل وعندما شعرت اللجنة الدولية بما يفعله الصرب بقوافل الإغاثة أصدرت القرار 242\46 بتاريخ 25 أوت 1992 تندد فيه بالإنتهاكات الواقعة على أفرادها ووحداتها، إلا أن حكومة الصرب لم تهتم لهذا القرار وقامت بضرب قافلة أدوية تابعة للصليب الأحمر وقتلت أحد مندوبي اللجنة الأمر الذي يعد وفقاً لمفاهيم وقواعد القانون الدولي الإنساني جريمة حرب.²

لقد عملت اللجنة جهداً كبيراً لتبقي عملها بعيداً عن أي وكالة للأمم المتحدة حتى أنها لم تقبل بوضع حراسة عليها من قوات الحماية الدولية ، في حين قامت قوات الحماية الدولية بجهود في المجال الإنساني بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنها لم تلق القبول من جانب طرفي النزاع حيث قدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1995 أن خمسة آلاف عائلة بوسنية في منطقة "توزلا" قد فقدت واحداً من أقاربها، كما أختفى حوالي ثلاثمائة بوسني في مدينة "زابا" ولم تمنع قوات الحماية الدولية في يوغسلافيا من تشرد حوالي أربعة ملايين ونصف مليون شخص ، ورغم بعض الإتهامات للجنة الدولية بالتغاضي عن جرائم حرب وعدم التنديد بها أو العمل لصالح أطراف معينة خصوصاً من الجانب الصربي لتبرير هجماته على القوافل

¹ تيزي وزو ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر مذكرة لنيل درجة الماجستير

جامعة مولود معمري، رسالة الماجستير — ، الجزائر 2011 ص 57 و 58

² المرجع السابق نفسه

الطبية، إلا أن اللجنة الدولية واصلت العمل وكانت حاضرة في الكثير من المناطق التي تستدعي ذلك.¹

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب عليها أن تعمل جاهدة على تعزيز قبولها الدولي وأن تعمل على تغيير الشارة الخاصة بها بل وأسمها أيضاً لتلقى قبولاً مع مختلف الإيديولوجيات والأصناف مثل اللجنة الدولية للإغاثة الإنسانية- كما اقترح "هنري دونان" - دون التطرق لأي كلمات قد تعزز العنصرية أو تخلق نوعاً من التطرف الديني أو السياسي ، هذا مما سيجعل قبولها العالمي موسعاً لدى كل الدول والإيديولوجيات وحتى الحركات التمردية والمجموعات المسلحة الصغيرة.²

المطلب الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين.

إن الجرائم الاسرائيلية بحق الفلسطينيين تعددت وتنوعت على مر التاريخ من قتل وتعذيب وإعتقال وتشريد وترحيل قسري وهدم بيوت وتخريب مؤسسات وقصف عشوائي للمدن والأحياء العربية أينما وجدت، وغير ذلك من إنتهاكات مستمرة حتى يومنا للمقدسات الإسلامية والمسيحية على حد سواء ،حيث ارتكبت إسرائيل جميع الجرائم التي تعتبر جرائم دولية في قواعد القانون الدولي الإنساني.

ناهيك أيضاً عن الممارسات والإنتهاكات بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر من دولة الإحتلال الإسرائيلي داخل الأراضي الفلسطينية ومن أهم الإجراءات التي أتخذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التصدي لهذه الإنتهاكات :

¹ المرجع السابق نفسه

² - المرجع السابق نفسه

الفرع الأول : الإجراءات التي يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتخذها في مواجهة انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي

أ- ممكن أن تتخذ اللجنة عدة إجراءات بمبادرة منها وهي: أنه أثناء البعثات التي يقوم بها مندوبي اللجنة أن يبقوا على إتصال مع السلطات المحلية المسيطرة على المنطقة التي ترسل إليها هذه البعثات ويتم تلقي الملاحظات الشفوية من أحد المندوبين أو من خلال تقارير عند حدوث أي إنتهاك.¹ تلقي ونقل الشكاوي" : حيث نصت المادة 4\6 من النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن "تؤخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علماً بالشكاوي المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية² وهذه الشكاوي يمكن تقسيمها الى فئتين ، الأولى : الشكاوي التي تقدم في ظروف تستطيع اللجنة الدولية أن تتخذ فيها إجراءات مباشرة لصالح المتضررين، وهنا يمكن لمندوبي اللجنة أن يتأكدوا بأنفسهم من مدى صحة الشكاوي المقدمة ، ويمكن من خلالها الإتصال بالمسؤولين من مدى صحة الشكاوي المقدمة ، ويمكن من خلالها الإتصال بالمسؤولين محاولة رفع أسباب الشكوى، والثانية : هي الشكاوي التي تقدم في ظروف لا تستطيع اللجنة أن تتخذ إجراء مباشراً لمساعدة الضحايا ، مثل هذه الإنتهاكات التي ترتكب في مسرح العمليات بعيداً عن متناول اللجنة الدولية. وفي هذه الحالة كانت اللجنة الدولية تقوم بنقل الشكوى إلى الطرف المشكو في حقه طالبة منه إجراء تحقيق فيها وتبدي إستعدادها لنقل النتيجة إلى الطرف الآخر³ .

ب- طلبات التحقيق : تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 على انه : " بناءً على طلب أي طرف من أطراف النزاع ، يجري تحقيق على نحو يتفق عليه بين الأطراف المعنية بشأن أي انتهاك مزعوم للاتفاقية ".⁴ ولا تتطلب هذه المواد في الإتفاقية أي إجراء من جانب اللجنة الدولية ولكن برغم من ذلك يمكن الطلب من الصليب الأحمر والهلال الأحمر في عدد من المناسبات إجراء

¹ (ماريون هاروف - نافل ، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثناء النزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة السادسة ، العدد 31 ، أيار 1 مايو 1993

² المادة (6) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

³ عصام مطر (224-225)

⁴ المادة 52 من الاتفاقية الأولى ، والمادة 53 من الاتفاقية الثانية والمادة 132 من الاتفاقية الثالثة والمادة 149 م الاتفاقية الرابعة)

بعض التحقيقات. (مثل ما جرى اثناء النزاع بين ايطاليا واثيوبيا عام 1936 واثاء الحرب الكورية عام 1952 واثاء الحرب العالمية الثانية عام 1939).

ت- طلبات أخذ العلم بالانتهاكات : قد لا يطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتح تحقيق في إنتهاكات وقد يتم الإكتفاء فقط في تسجيل ملاحظات حول هذه الإنتهاكات وإذا تم ذلك فليس لها أن تقوم بهذا إلا إذا رأت اللجنة أن وجود أحد طواقمها سوف يسهل المهام الإنسانية ،وليس لها أيضاً أن فعل إذا رأت أن الهدف من وراء ذلك هو مكاسب سياسية لإحدى الدول¹.

ث- إصدار بيانات صحفية:وفي بعض الأحيان تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إصدار بيانات صحفية لمنع الاحتلال الاسرائيلي من إنتهاك القانون الدولي الإنساني في فلسطين ومنها البيان الصحفي المتعلق بقرار هدم منازل الفلسطينيين من قبل الإحتلال الإسرائيلي غير قانوني.² ومن الجدير بالذكر فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن خلال عملها في الأراضي الفلسطينية المحتلة فإنها تعمل على مواجهة إنتهاكات الإحتلال الإسرائيلي للشعب الفلسطيني الأعزل من خلال الإجراء الأول والذي تكتفي فيه فقط على تلقي الشكاوي والإجراء الثالث الذي يتعلق بتسجيل الملاحظات حول هذه الإنتهاكات.

الفرع الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنهج السرية

تعتبر السرية لدى اللجنة الدولية من الأولويات الأساسية في أداء المهام الموكلة لها حيث إنها تمكنها من بناء الثقة وإحداث التغييرات ، ولكن السؤال الذي يدور هنا ماذا لو لم تحترم هذه السرية ؟ إن السيد "دومنيك شينهارت " نائب لمدير العمليات في اللجنة يتناول موضوع السرية في هذه المقابلة عندما تم سؤاله عن منهج السرية في عمل اللجنة .

إن الطريقة السرية في التعامل مع المحتجزين التي تتبعها اللجنة الدولية تثير كثير من الإنتقادات حولها ، حيث إن الكثير مما يوجهون النقد للجنة أنه يجب أن تعلن عن النتائج أول بأول ولكن

¹ محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني واليات التطبيق، ص86.

² اخر تاريخ دخول -2015/11/1 israel-and-occupied-palestinian-territory- planned-house-demolitions-are-illegal
<https://www.icrc.org/ar/document/israel-and-occupied-palestinian-territory-2015/11/1-planned-house-demolitions-are-illegal>

المؤيدون للجنة فإنهم يؤمنون بأن التفاهم والحوار هو أهم لحماية المحتجزين والمتضررين من الانتهاكات.

حيث إن هناك إيمان راسخ لدى اللجنة أن موضوع السرية وجد لحماية المتضررين من الانتهاكات وحفاظاً على حياتهم ولبناء الثقة وذلك لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

وفي مقابلة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع السيد دومنيك ستيلهارت نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹ فأجاب عن مجموعة من الأسئلة:

لماذا ترفض اللجنة الدولية مشاطرة إستراتيجاتها مع الجمهور؟

إن الدور الأساسي والمهم في هذا المجال هو حماية المدنيين والمتضررين من الناس في المقام الأول حيث تم عرض تقييم عامل وشامل للوضع دون التطرق إلى حالات فردية حيث إن ما يهمنا هنا هو معالجة الانتهاكات الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق إبداء القلق لدى طرفي النزاع سواء كانوا المسؤولين عن الإعتقال مثل قادة عسكريين أو سياسيين فمنهج الحوار السري هو الذي يعطي النتائج المرجوة لمصلحة المتضررين أولاً دون الإلتفات إلى نشر تقارير سرية فردية عن حالات قد تعرضت لانتهاكات والدخول في موجة من الإجراءات الروتينية لمحاسبة الفاعلين فالأهم هو تخليص الناس المتضررين من عذابهم .

يبدو أن اللجنة الدولية تتبادل في بعض الأحيان معلومات مع أطراف أخرى. لماذا؟

هذه الأمور تحدث فعلاً بأن تقوم في بعض الحالات بتبادل المواضيع مع دول معينة وذلك لإطلاعهم على عملنا وذلك يكون بهدف حشد الدعم لمصلحة المبادرات الإنسانية .

ألا يكون الكشف علناً عن حالات التعسف أكثر فاعلية؟

¹<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/confidentiality-interview-010608.htm>

مقابلة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بتاريخ 2010/9/20 مع السيد دومنيك ستيلهارت نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن السرية لا تعني بأي حال من الأحوال الرضا، كما قلت سابقاً إذا كنا لا نكشف بعض التجاوزات فإننا نصمت فاللجنة عندما يتعلق الأمر بمزاعم إنتهاكات نحن نكون مستعدين لمناقشة هذه الأمور وبالأدلة مع حكومات ورؤساء دول ،حيث إن اللجنة أثناء عملها دائماً تقوم بتذكير طرفي النزاع بضرورة تجنب الإعتداء على المدنيين وتسعى دائماً إلى فك أسر معتقلين أو تحرير رهائن عن طريق الحوار المباشر السري وأظهرت هذه الطريقة جدواها ، هذه الأمور لا تتم بالسرعة التي يتخيلها الضحايا فهي أمور صعبة ولكن لها نتائج ودائماً ما تعمل اللجنة بصمت وبعيدا عن أية أضواء أو أعلام وذلك لمصلحة المدنيين .

ماذا يحدث إذا نشرت أو سُرِبت تقاريركم؟

إذا صح الأمر وتم تسريب المعلومات فإن أكثر الناس تضرراً هم الأشخاص الذين نحاول دائماً مساعدتهم حيث سيتم منعنا من التواصل معهم أو مساعدتهم من قبل الأطراف المعنية وسنستغرق وقتاً طويلاً لإعادة بناء الثقة بيننا وبين الأطراف المعنية مما يؤدي إلى غياب مساعدتنا عن الذين يحتاجون لها فترات طويلة .علماً أننا عند مقابلة الأشخاص نكون حريصين في سرية معلوماتهم الشخصية ونسألهم عن الموافقة في عرض أسمائهم أم لا حيث أننا حريصين في موضوع أمن المعلومات .

ماذا عن المحامين والقضاة، هل بإمكانهم قراءة تقاريركم؟

إن موضوع السرية هو موضوع حصانة وقعت من أكثر من ثمانين دولة عليها ونصت أيضاً قواعد الإجراءات في المحكمة الجنائية عليها ،وأن السرية هي لمصلحة الأشخاص أولاً، وأعلم جيداً أن المحاكم تريد تقاريرنا وذلك لتستخدم دليل إثبات لملاحقة مجرمي الحرب ولكن كما قلنا سابقاً أن موضوع السرية هو لحماية الأشخاص فإن تم تسريب هذه التقارير إلى المحاكم فإننا سنخسر أواصر الثقة بين طرفي النزاع وعليه سنخسر وجودنا لمساعدة الضحايا .

هل تفكرون بالتخلي عن قواعد السرية في يوم من الأيام؟

هذا ممكن أيضاً فالسرية ليست بالشيء المطلق بل ترد عليها الإستثناءات كأن تقوم دولة بنشر بعض اللقطات من أحد تقاريرنا السرية دون الرجوع إلينا فاننا نملك الحق بالنشر الكلي للتقرير وذلك لتفادي أي تأويل غير دقيق. أو إذا لم يتعاون أحد الأطراف وبقيت الانتهاكات مستمرة دون الالتفات لتوجيهاتنا فإننا قد ننشر للعلن ، أو إذا أصبحت السرية تشكل عائقاً أمام حماية المواطنين.

ماذا نقصد "بإجراءات العمل"؟

هي مجموعة من القواعد التي تمكنا من إجراء تحليل يكون على قدر الامكان كامل دون تحيز عند زيارة المعتقلين أو المحتجزين في بلد ما. حيث يجب أن يتمكن كل مندوبو اللجنة من زيارة المحتجزين والوقوف على طلباتهم والاستماع لهم في خصوصية كاملة وإن يتم نقل طلباتهم أو إنتقاداتهم حول مكان الإحتجاز إلى السلطات إزا تمت موافقتهم على ذلك وأيضاً يقوم المندوبين بتفتيش أماكن الاعتقال والإلتقاء بالمسؤولين وشرح أهم التحفظات على عملهم ونقل التوصيات لهم وإذا رفضت إحدى السلطات الزيارات فإن اللجنة تستطيع إتخاذ إجراء تعليق العمل لحين تنفيذ طلباتها .

هل أنت مقتنع شخصياً بأنه يمكنكم تغيير الأوضاع بإتباع هذا الأسلوب في العمل؟

أنه باستطاعتنا تغيير الأوضاع من خلال إتباع هذه الإجراءات في عملنا لإنني عاصرت ذلك أكثر من مرة وفي أكثر من مجال ، قد يكون هذا يتم بشكل بطيء ولكنه يتم انجازه في النهاية علماً أن بناء الثقة ليس بالأمر السهل أو البسيط بل يحتاج الى الوقت.

ماذا عن عرقلة دولة الإحتلال الإسرائيلي لأداء دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

تتمثل عرقلة دولة الاحتلال لأداء عمل اللجنة في عدم اتخاذ دولة الاحتلال الأسرائيلي التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ورفض وتقييد مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي نقص الظروف الأمنية اللازمة لأداء أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامهم.

الخاتمة:

لقد تعرض الباحث في بداية الدراسة بمفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره ونشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ففي الفصل الأول تعرض الباحث إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث تحدث في المبحث الأول عن ما هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأساس القانوني لإختصاصاتها وتطرق إلى نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتطور أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر وموارد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك المهام الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر .

أما في المبحث الثاني فقد تناول الباحث عن مفهوم القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه وتطرق إلى المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني من حيث التعريف بالقانون الدولي الإنساني وطبيعة وتطور القانون الدولي الإنساني وأيضاً تطرق إلى آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث الآليات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني والآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الثاني فقد استعرض فيه الباحث التطبيق الخاص على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انفاذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين، فتحدث في المبحث الأول عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح في فلسطين من حيث دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى القانوني والمستوى الميداني.

أما المبحث الثاني فقد تناول الباحث الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وكيفية مواجهتها في فلسطين حيث تحدث عن مظاهر ضعف اللجنة بالنظر إلى نظامها القانوني والميداني وكذلك دور اللجنة في مواجهة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين من حيث الإجراءات التي تتخذها اللجنة في مواجهة إنتهاكات الإحتلال الأسرائيلي وأتخاذ منهج السرية في مواجهة الإنتهاكات.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج وهي:

النتائج :

1- يمكن القول إن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ليست معيبة من حيث المبدأ ، ولديها إمكانيات كبيرة ، لكن المشكلة الرئيسية تكمن في غياب الإرادة السياسية لدى الدول لإدراك تلك الآليات ، خاصة وأن أغلبها تعتمد على مبادرة أطراف النزاع أو قبولها، دون أن ننسى غياب المعرفة بإمكانيات هذه الآليات، بالإضافة إلى عدم استخدامها وما يترتب عنه من فقدان الفعالية وحتى عدم القدرة على تقييمها على النحو اللازم ، ولعل العيب الرئيسي في أغلب هذه الآليات هو اقتصرها على معالجة حالات المخالفات الخطيرة .

2- إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بشخصية قانونية دولية متميزة بإعتبارها كيان ونظام فريد ، وتتمتع بوضع خاص في القانون الدولي يجعلها لا تختلط بالشخصية القانونية الدولية لسائر أشخاص القانون الدولي العام الأخرى القائمة في الأزمنة المعاصرة ومنها المنظمات الدولية ذاتها .

3- إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور إيجابي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، إلا أنها تعتمد على الإقناع كوسيلة وحيدة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وهذا سيشكل في المبادئ التي تقوم عليها .

4- على الرغم من عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي الفلسطينية ، إلا أنه يوجد تزايد مستمر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني حيث نلاحظ بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عاجزة تماماً على وقف هذه الإنتهاكات وإنما تعمل على الحد منها وذلك بسبب رفض قوات الاحتلال الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني .

5- الدور المحوري للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين بالأقاليم المحتلة.

لقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها الدور المحوري لعمل ونشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانياً، بإعتبارها تعد الحارس الأمين على تطبيق القانون الدولي الإنساني في الأقاليم المحتلة بالعمل على تطوير وتعزيز هذا القانون،

والعمل لصالح المدنيين من خلال السهر على مراقبة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة من قبل سلطات الاحتلال، والعمل على تقديم خدماتها الإنسانية والإغاثة عبر مندوبيها للمدنيين في الأقاليم المحتلة، وأيضاً عبر تلقيها كل شكاوى هؤلاء المدنيين، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤكد دوماً على طابعها الحيادي والإنساني كمنظمة تعمل لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، فهي ليست هيئة تحقيق أو تحكيم، لهذا فإنها تحظى بالقبول العام والاحترام من الأسرة الدولية.

6- إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال التفويض الممنوح لها لم تتلق اختصاصات صريحة بأن تكون شرطياً للقانون الدولي الإنساني أو هيئة رقابية أو قضائية تكافح وتتعبق انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فهي منظمة إنسانية جعلت هدفها الأساسي منذ نشأتها حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ومن أجل ذلك لا تستطيع أن تجمع بين صفتها كمنظمة إنسانية من ناحية وصفة الشرطي أو القاضي أو الرقيب من ناحية أخرى .

وليس معنى ذلك أنها تقف عاجزة أمام انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإنما تعكف منذ البداية على الدخول في مفاوضات سرية مع الأطراف المعنية لوقف هذه الانتهاكات، وهذه المفاوضات السرية تحقق للجنة ضماناً هامة في الوصول إلى المحتاجين إلى حمايتها الإنسانية، ويمكنها في كثير من الحالات من خلال المفاوضات السرية المباشرة تحسين الأوضاع والعمل على وقف الانتهاكات.

وفي حالات استثنائية فقط وعندما تتكرر الانتهاكات وتكون على نطاق خطير، وتمنع القيام بالعمل الإنساني، وعندما تفشل المساعي السرية ويعتبر إصدار بيانات علنية ذا أهمية حيوية لصالح الضحايا، فإن اللجنة الدولية تنظر في التحدث علناً .

التوصيات :

- 1- ضرورة تعديل إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 ، وذلك ببلورة الصلاحيات الحصرية للجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات الإغاثة بصفة عامة.
- 2- ضرورة تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بما يزيد قدرتها على التصدي للتحديات التي تواجهها.
- 3- تعزيز وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأقاليم المحتلة ميدانياً، على اللجنة الدولية أن تقوم بتعزيز وجودها وتوسيع نشاطها وتكثيف انتشارها ميدانياً في كافة أنحاء الأراضي المحتلة في فلسطين على وجه التحديد، لحماية المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية والطبية الطارئة لهم خصوصاً في ظل حقيقة مؤداها أن الإجراءات التعسفية لدولة الاحتلال الإسرائيلية تؤدي بشكل ملحوظ إلى تدهور ظروف المعيشة اليومية لهؤلاء المدنيين من ناحية، ومن ناحية أخرى لمراقبة ما تقترفه قوات الاحتلال من جرائم بحق المدنيين العزل، وما ينقل بشكل يومي من صور مروعة في فلسطين.
- 4- تشجيع الدول العربية على سن تشريعات جنائية وطنية حتى تصبح في وضع يتيح لها معاقبة المخالفين للقانون الدولي الإنساني أثناء وبعد النزاع المسلح ، لأن مقاضاة مجرمي الحرب سيكون له أبلغ الأثر في ردع الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة .
- 5- زيادة تطبيق الاختصاص العالمي ، لتمكين الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف من ممارسة واجبها في كفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني .
- 6- إنشاء آلية رقابة للقانون الدولي الإنساني تابعة لمجلس الأمن ، وتعمل تلقائياً لرقابة انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة .
- 7- على اللجنة الدولية للصليب الأحمر استمرار التنسيق مع الدول الأطراف لتفعيل منظومة التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني ، وبحيث تساعد الدول على القيام بالتزاماتها التعاقدية الناشئة عن التصديق على الإتفاقيات الدولية والقواعد العرفية ذات

الصلة وبصفة خاصة من خلال لجنة تقصي الحقائق وآلية التحقيق في الانتهاكات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

8_ إن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ، والتدريب على أحكامه، يجب أن تدعم ببرامج ونشرات يسهل على العامة استيعابها بما يحقق هدفا مزدوجا في التعريف بالقانون وأيضا بدور اللجنة الدولية على نطاق واسع،ولذا يلزم التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة لتحقيق هذا الهدف .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبرتوكولان الاضافيان.

الميثاق الاساسي لمنظمة الأمم المتحدة.

النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المراجع:

أولاً: الكتب العربية:

1. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
2. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان، ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005.
3. إبراهيم محمد العناني، قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ضمن أوراق بحثيه بالقانون الدولي الإنساني، رابطة الجامعات الإسلامية، بدون تاريخ نشر.
4. أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998.
5. أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

6. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إصدارات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
7. ايف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا عن القانون الدولي الإنساني، ضمن منشورات اللجنة الدولية بتاريخ 1998/12/31.
8. بكتيه، جان، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنري دونان، عام 1984.
9. توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو 2009.
10. جويلي، سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لم تذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
11. حموده، منتصر سعيد، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
12. ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
13. زيا، نغم اسحق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.
14. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي 5، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.

15. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010.
16. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010.
17. الشلالدة ، محمد فهد ، القانون الدولي الانساني ، بدون طبعة ، لم تذكر دار النشر ، 2005، ص12
18. صديق ، او فوزي ، المدخل للقانون الدولي الإنساني.
19. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008.
20. العنبيكي ، نزار، القانون الدولي الانساني ، ط1 ، دار وائل للنشر، عمان، 2010 .
21. اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
22. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، الطبعة الثالثة، 2005.
23. ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني،
24. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
25. المساوي ، أشرف ، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، ط1، بدون دار نشر، القاهرة ، 2006.
26. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، ط1، 2000م.

27. هنداوي حسام أحمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، 1994.

28. هنري دونان، تذكارات سولفرينو، تعريب د/ سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، جنيف، 1994.

ثانياً: الكتب الأجنبية:

- André Durand, History of the International Committee of the Red Cross From Sarajevo to Hiroshima, Henry Dunant Institute, Geneva, 1984, p.32.
- Francois Bugnion, Le Comité Internationale de la Croix – Rouge et la Protection des Victimes de la Guerre, CICR, Genève, 1993, p.284-286.
- Hans Haug, Humanité Pour Tous, Le Mouvement de La Croix- Rouge et du Croissant- Rouge, Institut Henry, Haupt, Berne, 1993, p.50.
- Larry D. Johnson, "The international tribunal For Rwanda", R.I.D.P., Vol. 67, 1996, pp. 212-215.
- Pierre Boissier, Histoire du Comité Internatonal de la Croix- Rouge, Institut Henry- Dunant, Genève, 1987, p.20.
- Resolutions of the Tenth International Conference of the Red Cross, Handbook of the International Red Cross and Red Crescent Movement, Thirteenthdition, Geneva, 1994, p.784, General Principle III, Resolution 3

الرسائل الجامعية :

1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، الجزائر، 2011.
2. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 2003م.
3. حمزة أكرم عبد الحميد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الماجستير في مجال القانون الدولي العام، معهد البحوث والدراسات العربية — جامعة الدول العربية، 2013.
4. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2001.
5. قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – فرع القانون الدولي لحقوق الانسان جامعة مولود معمري كلية الحقوق 2005 .
6. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2004.
7. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2007.
8. موسي عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، الجزائر، 2004.

المجلات والمقالات :

- جاكوب كلينبرغر ، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.
- جعفر عبد السلام، التعريف بالقانون الدولي الإنساني في الإسلام، ضمن أوراق بحثية بالقانون الدولي الإنساني، رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة الكتب الإرشادية، العدد الثاني، دار الكلمة للنشر، المنصورة، 2011.
- رزق شقير، القانون الدولي الإنساني، مقالات مختارة، سلسلة الدورات التثقيفية الصادرة عن اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، 2004.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عندما تصمت البنادق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
- ماريون هاروف – تافل ، الاجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء النزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الاحمر السنة السادسة ، العدد 31 ، أيار \ مايو 1993

القرارات :

- قرارات تقضي بفرض العقوبات الاقتصادية على دول بسبب تورطها في نزاعات مسلحة .
- قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر في 1991/4/5:
- قرار مجلس الأمن رقم 794 الصادر في 1992/12/3:
- القرار رقم (93/868) في 29 سبتمبر 1993 بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة وقراره رقم (93/872) في 5 أكتوبر 1993 الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في رواندا، وقراره رقم (1994/909) في 5 أبريل 1994 والذي حدده بموجبه ولاية البعثة حتى 29 يوليو 1994 وقراره رقم (94/912) في 21 أبريل 1994 والذي علق بموجبه ولاية البعثة، وقراره رقم (94/925) في 3 يونيو 1994 والذي أكد بموجبه على جميع القرارات السابقة، وقراره رقم

(935) في يوليو 1994 والقاضي بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية

• قرار مجلس الأمن رقم 918 الصادر في 1994/5/17، والقرار رقم 929 الصادر في 1994/6/22

• قرار مجلس الأمن رقم 1996 الصادر في 2011/7/8

• الاتفاق بين اللجنة الدولية والمجلس الاتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا المبرم في 19 مارس 1993.

مواقع الانترنت

http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-WGCA-1-ARA.pdf

<http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf>

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1991.shtml>

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1992.shtml>

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1994.shtml>

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2005.shtml>

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2012.shtml>

<http://www.un.org/ar/sections/about-un/overview/index.html>

[http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/54\(1948\)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/1948.shtml&Lang=](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/54(1948)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/1948.shtml&Lang=)

https://www.icrc.org/ar/content/gz-d-bn-lbywt-wmh-lhy-wlaml#.VLk8K9LF_08

<https://www.icrc.org/ar/document/farmers-gaza-get-back-work-thanks-icrc>

<https://www.icrc.org/ar/document/icrc-its-mission-and-work>

<https://www.icrc.org/ar/who-we-are/finances>

https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/rc_rc_societies_implementation_ihl_guiding_principles.pdf

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/confidentiality-interview-010608.htm>

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/5jylme.htm>

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nws5a.htm>

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6lhbm4.htm>

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm>

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/icrc-decision-making-structures-030706.htm>

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/icrc-statutes-80503.htm>

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/contemporary-challenges-for-hl/overview-contemporary-challenges-for-ihl.htm>

<https://www.icrc.org/ara/who-we-are/history/founding/overview-section-founding.htm>

المستشارين القانونيون في القوات المسلحة، موجز وقائع قانونية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مهمتها وعملها، ضمن منشورات اللجنة الدولية بتاريخ 4 سبتمبر 2009، على الموقع الرسمي للجنة.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**The Role Of The International Red Cross Commission in
Safeguarding The Respect Of International Human Law
With its Application to The Palestinian Situation**

By

Ahmad Suhail Ali Abu Shanabe

Supervised

Dr. Basel Mansour

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements
For the Degree of Master of Public law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2015

**The Role Of The International Red Cross Commission in
Safeguarding The Respect Of International Human Law With its
Application to The Palestinian Situation**

By

Ahmad Suhail Ali Abu Shanabe

Supervised

Dr. Basel Mansour

Abstract

The role of the Red Cross International Committee has a great importance in guaranteeing respecting the international human law because of the increasing the violations of the Israeli occupational forces against the Palestinian people in the Palestinian occupied territories . So, the urgent need for human protection and his requirements of this needs are my major motive for this thesis . The human being is the core of life and is the basic component of it . Security, safety, freedom dignity are his demands in all times.

My subject was about the Red Cross International Committee . The study consists of two chapters in addition to the introduction .The former is about the Red Cross International Committee and its role in implementing the international human law . Definition, development , emerging , organizational frame of the Red Cross International Committee in addition to its supplies and duties are included in this chapter. Moreover, this chapter contains the concept of the human law mechanisms as a part of the general concept of the international human law and its national and international implementations .

The later is about the role of the Red Cross International Committee in implementing the international human law during the armed conflict in Palestine in at the legal and the field level.

